

القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية



د. بلال أحمد الهداني
د. إسماعيل السلفي

مجلة المدونة

مجلة عالمية فصلية محكمة

تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية

تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

السنة الحادية عشرة، العدد (44)

شوال 1446هـ / أبريل 2025م



مجلة حاصلة على معامل التأثير العربي

ومعامل التأثير أرسيف (Arcif)

الترقيم الدولي (ISSN) 2349-1884



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مجلة المدونة

مجلة عالمية فصلية محكمة

تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية

تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

AL-MODAWWANA

International quarterly Refereed journal

It is concerned with Islamic studies and research

Issued by Islamic Fiqh Academy (India)

الطبع: مؤسسة إيفا للطبع والنشر، نيودلهي- الهند. النشر والتوزيع: مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند مسجل تحت رقم: 90/7017/4/4695

العنوان: مجمع الفقه الإسلامي، 161 ايف، جوغابائي، ص.ب. 9746 جامعة نغر، نيودلهي - 110025، الهند.

الموقع الرسمي للمجمع

<http://www.ifa-india.org/>

الحسابات الرسمية للمجلة على مواقع التواصل الاجتماعي

www.facebook.com/magalmodawana

www.twitter.com/magalmodawana

البريد الإلكتروني لرئاسة التحرير: magalmodawana@gmail.com

البريد الإلكتروني للنشر والتحرير: editorial.section.almodawwana@gmail.com

رقم الإيداع الدولي للمجلة: ISSN: 2349-1884

قواعد البيانات العالمية المصنفة فيها مجلة المدونة:

▪ حار المنصومة «الرياض- المملكة العربية السعودية».

<http://mandumah.com/islamicinfojournals> No. 560

▪ منصة المنهل الدولية «الإمارات العربية المتحدة».

<https://www.almanhal.com/ar/Collection/TitlesList/42/2>

▪ قاعدة بيانات معرفة «عمان- الأركان».

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-708017>

كلمة التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو العدد الرابع والأربعون من مجلة المدونة نقدمه للقراء الكرام وجمهور الباحثين في علوم الشريعة، يضم بين دفتيه ستة بحوث جديدة، كلها في الفقه وأصوله، عدا بحث واحد في التفسير وعلوم القرآن.

وجاءت البحوث متنوعة في موضوعاتها؛ حيث تناول البحث الأول «السجل الإلكتروني وحجته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»، وقارن البحث الثاني بين «العقود المستقبلية وعقد السلم»، أما البحث الثالث فتحدث صاحبه عن «الوضع الاعتباري لقيم الدين الإسلامي دراسة فقهية في ضوء القانون المغربي»، في حين جاء البحث الرابع ليتناول «القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية»، واختص البحث الخامس بدراسة «المعاجم الأصولية المعاصرة نماذج ومناهج»، أما البحث السادس والأخير فتناول «لفظة (كافة) في القرآن الكريم ودلالاتها على العموم».

وكما تنوعت موضوعات بحوث العدد تنوعت جنسيات الباحثين؛ حيث جاءت من أربع دول عربية، هي: مصر، وتونس، والمغرب، واليمن.

وتأمل المجلة أن يفيد جمهورها من الأساتذة والباحثين من تلك البحوث القيمة.

ولا يسعنا ونحن نقدم لهذا العدد، في هذه الفترة العصيبة من تاريخ أمتنا العربية والإسلامية، التي يتعرض فيها إخواننا في فلسطين الحبيبة وغزة الأبية لحرب إبادة شرسة، نسأل الله العليّ القدير المنتقم الجبار أن يدحر العدو المتغطرس ومن خلفه، وأن يُحصيهم عدداً، ويقتلهم بدداً، ولا يبق منهم أحداً، وأن ينصر إخواننا المستضعفين، وأن يمددهم بمددٍ من عنده، وأن يربط على قلوبهم، وأن يطعم جائعهم ويكسو عاريهم، وأن يعيد لهذه الأمة عزّها ويجمع كلمتها ويوحّد قادتها، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كما نسأله سبحانه أن يديم علينا التوفيق والسداد، وأن يجنّبنا الزلل في القول والعمل.

ونشكر السادة المحكمين الذين يشرفون المجلة بتعاونهم الكريم في تقييم ما يرد إليها من بحوث، وما يذلونه من جهود مشكورة، ونشكر الباحثين الكرام من الأساتذة وباحثي الدكتوراه الذين اختاروا مجلة المدونة وعاءاً لنشر بحوثهم، وصبروا على تدقيق المجلة ومراجعتها في جميع مراحل التحكيم.

والشكر موصول لرئيس التحرير فضيلة أ.د/ رشيد كهوس، على متابعته الكريمة.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مدير التحرير

أ.د. هشام العزبي





الفقه وأصوله



القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية

الدكتور/ إسماعيل محمد السلفي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية- اليمن

Slfe605@gmail.com

الدكتور/ بلال أحمد الهمداني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة القرآن الكريم
والعلوم الإسلامية- اليمن

belal322@gmail.com

تاريخ قبول البحث 2025/02/01

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2024/10/15

تاريخ نشر البحث 2025/04/01

ملخص البحث:

يستعرض هذا البحث العلاقة بين اللقاحات الطبية والقواعد الأصولية، مركّزاً على القواعد الأصولية المؤثرة في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام اللقاحات، حيث تعتبر اللقاحات من أبرز الإنجازات العلمية في العصر الحديث، فهي تساعد بشكل كبير في الحد من انتشار الأمراض المعدية وتعزيز الصحة العامة، مع الأخذ بالاعتبار أن لهذه اللقاحات الطبية أضراراً جانبية، ومع تزايد الاعتماد على اللقاحات، تبرز الحاجة إلى دراسة القواعد الأصولية التي تحكم هذا المجال في ظل التحديات الفقهية والأخلاقية التي تظهر مع التطورات العلمية الجديدة، وباعتماد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي يحلل البحث القواعد الأصولية المتعلقة باستخدام اللقاحات من زوايا شرعية وطبية، بهدف توضيح كيفية توظيف تلك القواعد في اتخاذ القرارات الصحية، ودورها في تعزيز الثقة في اللقاحات، ما يساهم في تحسين الوعي الصحي لدى المجتمع، وذلك في خمسة مباحث، وخلص البحث إلى أهمية توظيف القواعد الأصولية في بيان أحكام اللقاحات الطبية، مما يوفر إطاراً مرناً للتعامل مع مستجدات اللقاحات، وأكدت الدراسة أهمية الاستعانة بالخبراء من مجالي الطب والفقه لاستنباط أحكام مناسبة تتعلق باللقاحات.



الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، اللقاحات الطبية، النوازل الطبية، القضايا الطبية المعاصرة.

Abstract:

Fundamental Rules Affecting Medical Vaccines

By

Dr. Belal Ahmed Al hmdani

Assistant Professor at the University of the Noble Qur'an and
Islamic Sciences, Yemen

belal322@gmail.com

Dr. Ismail Mohammed Salafi

Associate Professor at the University of the Noble Qur'an and
Islamic Sciences, Yemen

Slfe605@gmail.com

This research examines the relationship between medical vaccines and the fundamental rules, focusing on the essential rules that influence decision-making related to the use of vaccines, vaccines are considered one of the most prominent scientific achievements in the modern era, as they greatly help in reducing the spread of infectious diseases and promoting public health, taking into account that these medical vaccines have side effects. With the increasing reliance on vaccines, the need arises to study the fundamental rules that govern this field, in light of the jurisprudential and ethical challenges that appear with new scientific developments. By adopting the inductive approach and the analytical approach, the research analyzes the fundamental rules related to the use of vaccines from legal and medical perspectives, with the aim of clarifying how to employ these rules in making health decisions, and their role in enhancing confidence in vaccines, which contributes to



improving health awareness in society, in five topics. The research concluded that it is important to employ fundamental rules to explain the provisions of medical vaccines, which provides a flexible framework for dealing with vaccine developments. The study emphasized the importance of seeking the help of experts from medicine and jurisprudence to derive appropriate vaccine provisions.

Keywords: Fundamentals rules, medical vaccines, medical calamities, contemporary medical issues.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد؛

فإن الأمة الإسلامية تنزل بها مستجدات في كل مجالات الحياة والعلوم بشكل متسارع، سواء كانت في الأمور التعبدية أو الأسرية أو المالية أو السياسية أو الصحية، ويظل أصحاب كل فن من هذه الفنون في حيرة من أمرهم، حتى يجروا عليها التجارب تلو التجارب ويتم رصد الملاحظات والأثر، ثم يتقدموا بذلك لأصحاب الشريعة لتنزيل حكم الله تعالى في هذا النازلة والمستجدة ويجدون أن هذه الشريعة وفيّة لأهلها، قائمة بدورها، ومن هذه المستجدات موضوع اللقاحات الطبية، ولما كان أهل الاختصاص أنفسهم قد اختلفوا في جدوى هذه اللقاحات؛ لذا ارتأى الباحثان أن خدمة هذا الموضوع يمكن أن يتحصل عن طريق قواعد علم أصول الفقه من خلال استثمارها في سبيل التأصيل والتفصيل في هذه اللقاحات وضبطها، إذ إن علم أصول الفقه يعد عمدة الفقيه المجتهد، وعمدة أصحاب التخريج والاستنباط، وهي العاصم بعد الله لذهن الفقيه من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد والفتوى، وبهذا يظهر صلاحية هذا الدين لجميع الناس على مختلف طبقاتهم، وتعدد أجناسهم، وأنه صالح لكل زمان ومكان، فكان هذا البحث والذي هو بعنوان: القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية. نسأل الباري عز وجل أن يوفقنا، لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:



1. ما القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية؟
2. أين يتجلى دور القواعد الأصولية في ضبط أحكام اللقاحات الطبية؟
3. هل للأبحاث العلمية دور في إرشاد المجتهد لتقديم تصور فقهي صحيح وشامل للقاحات الطبية؟

أهداف البحث:

1. تحديد القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام استخدام اللقاحات الطبية.
2. بيان أهمية القواعد الأصولية في ضبط أحكام اللقاحات الطبية.
3. بيان دور الأبحاث العلمية في إرشاد المجتهد ليقدم تصورًا فقهيًا صحيحًا وشاملاً للقاحات الطبية.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية أهمية كبيرة في ظل انتشار الأوبئة وزيادة الاعتماد على اللقاحات التي تمثل وسيلة للوقاية من الأوبئة، ويصبح من الضروري فهم الأبعاد الشرعية التي تحكم استخدامها، حيث يرتبط موضوع البحث بمقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، كما يسهم البحث في تعزيز الوعي الصحي، لاتخاذ قرارات وفقًا لمبادئ الشريعة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان على دراسات تناولت موضوع هذه الدراسة بشكل مباشر أو متشابه، غير أن هناك دراسات سابقة تناولت القواعد الأصولية أو اللقاحات الطبية بصورة عامة وهي:

1. القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في النوازل الطبية، لحازم يوسف أبو ضيف عبدالعال، جامعة عين شمس، 2014م، وركز الباحث على تطبيق القواعد الأصولية والفقهية في معالجة المستجدات الطبية، مع التركيز على كيفية استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الطبية. ويختلف عنه بحثنا بالتركيز المتخصص على موضوع اللقاحات الطبية، بينما تناولت هذه الدراسة النوازل الطبية بشكل عام. يُعد بحثنا أكثر تحديدًا في معالجة القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اللقاحات، مما يتيح تحليلًا أعمق وتفصيليًا لهذا الموضوع المحدد.
2. حكم إلزام الدولة رعاياها بالتطعيم في الفقه الإسلامي، لمريم عبدالرحمن الأحمد - منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، المجلد (34) العدد (119)



عام 2019م، وتركز الباحثة على مسألة حق الدولة في فرض التطعيم على المواطنين، والآراء المتعلقة بإلزامية التطعيم ودواعيها مثل حفظ النفس والمصلحة العامة، مع الإشارة إلى حقوق الأفراد وواجبات الدولة. ويختلف عنه بحثنا أنه يعالج المسألة من منظور أصولي، من خلال التركيز على القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اللقاحات الطبية.

3. اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، لمحمد بن عبدالرحمن الشهري، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى في السعودية، بتاريخ 2020م، دار طبية الخضراء. ويعالج البحث ما استجد من المسائل المتعلقة باللقاحات الطبية المكتشفة حديثاً، ببيان حقيقة اللقاحات بياناً ظاهراً، ثم استنباط الأحكام الفقهية لمسائلها، ورد تلك المسائل إلى أصولها وربطها بأدلتها، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية فيها، وقد اشتمل البحث على بابين: الأول في حقيقة اللقاحات الطبية، والآخر في أحكامها الفقهية، وخلص الباحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: صحة الرأي القائل بأن اللقاحات الطبية نافعة ومفيدة من الأمراض المعدية، ويختلف عنه بحثنا أنه يتكلم عن أثر القواعد الأصولية في اللقاحات الطبية من حيث تحليل تلك القواعد الأصولية وكيفية استخدامها في التعامل مع القضايا الطبية الحديثة، وتوجيه الباحثين لهذا المجال.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه. **التمهيد:** تحديد مصطلحات الدراسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية المؤثرة.

المطلب الثاني: تعريف اللقاحات الطبية.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي المؤثرة في اللقاحات الطبية. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: التحريم يحتاط له وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في اللقاحات الطبية.



المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بقواعد أدلة الأحكام المؤثرة في اللقاحات الطبية.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: المصلحة المرسله حجة وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: قاعدة: يجوز التعليل بالحكمة عند ظهورها وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الرابع: قاعدة: المآل معتبر وأثرها في اللقاحات الطبية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستنباط والدلالة المؤثرة في اللقاحات الطبية
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وأثرها في اللقاحات الطبية.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجتهد والمقلد المؤثرة في اللقاحات الطبية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة: المجتهد مخير عن الحكم وليس ملزمًا به وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد بتجديد النظر إذا وجد ما يقتضي ذلك
وأثرها في اللقاحات الطبية.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالمقاصد والتعارض والترجيح المؤثرة في اللقاحات
الطبية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها وأثرها في
اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة وأثرها في اللقاحات
الطبية.

المطلب الثالث: قاعدة: حفظ النفس مقصد شرعي وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الرابع: قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان، يُراعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما وأثرها
في اللقاحات الطبية.



منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء القواعد الأصولية للوصول إلى حكم كلي في اللقاحات الطبية، والمنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة القواعد الأصولية ذات الصلة وتحليلها ثم بيان كيفية تطبيقها على مسائل اللقاحات الطبية، وأما إجراءات البحث فجاءت على النحو الآتي:

- 1- إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما نكتفي بتخريج الحديث منهما، لتضمنه الحكم بصحته، وإن لم يكن فيهما نخرجه من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحًا وتضعيفًا.
- 2- العزو إلى المراجع في الحواشي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه في أول موضع، ولا يتم تكرار اسم المؤلف إلا إذا تشابهت أسماء تلك الكتب ككتاب المغني، والأشباه والنظائر، والإحكام... وبقية بيانات المراجع توجد في قائمة المصادر والمراجع.

* * *

تمهيد: تحديد مصطلحات الدراسة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية المؤثرة.

المطلب الثاني: تعريف اللقاحات الطبية.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية المؤثرة:

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا وعلمًا.

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

الفرع الخامس: تعريف المؤثر.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف القواعد لغة:



لفظ القاعدة مأخوذ من (قعد) وهي في اللغة تأتي بعدة معان منها⁽¹⁾: تأتي بمعنى جلس، وبمعنى الأساس ومنه قواعد البيت أي أسسه التي استقر عليها، وبمعنى الأصل: وهو أسفل كل شيء ومنه قواعد المهودج، وقواعد الحساب، أي أصله، هذه بعض المعاني والاستعمالات لكلمة القواعد، وبالنظر فيها، نجد أنها لا تخرج عن معنى الجلوس والاستقرار والثبات، وأقرب هذه المعاني لما نحن بصددده هو الأساس. يقول الدكتور يعقوب الباحسين: «وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة: هو الأساس، نظرًا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس»⁽²⁾.

ثانيًا: تعريف القاعدة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء للقاعدة في الاصطلاح، وهي في الغالب لا تخرج في جملتها عن مفهوم واحد، وإن وجدت فروق يسيرة بين بعضها، ولعل أقرب التعاريف هو أنها: قضية كلية منطبقة على جميع الجزئيات⁽³⁾، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب.

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة اصطلاحًا:

أولاً: تعريف الأصول لغة:

جمع "أصل"، ويطلق على عدة معان منها⁽⁴⁾: أسفل كل شيء، وأساسه، ومنه قلع أصل الشجر، أي أسفلها وأساسها، وأصل كل شيء، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وهكذا، وما يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسيًا أو معنويًا، فالحسي: كبناء الجدار على أساسه، والمعنوي: كبناء الحكم على دليله، وهذا الذي عليه أكثر الأصوليين⁽⁵⁾، وهو الأولى والأوفق بأصول الفقه لموافقته المعنى الاصطلاحي للأصل، وهو الدليل، وهذه التعريفات توضح أن "القاعدة" تعني الأساس الذي يعتمد عليه سواء في المجالات الحسية (كالبناء) أو المعنوية (كالفقه والعلم).

ثانيًا: تعريف الأصول اصطلاحًا:

الأصول "تختلف معانيها حسب المجال الذي تستخدم فيه، لكنها تشترك في كونها الأسس أو القواعد التي يُبنى عليها العلم أو الاستدلال، وتتضح معانيها في عدة علوم، مثل علم أصول الفقه،

(1) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قعد)، (108/5) لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد)، (357/3).

(2) القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (ص: 15).

(3) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (1/ 11)، التعريفات، للجرجاني (ص: 171)، الكليات، للكفوي (ص: 702).

(4) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أصل)، (109/1)، لسان العرب، مادة (أصل)، (16/ 11).

(5) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (17/1)، شرح الكوكب المنير، للفتوح (38/1).



والقانون، والحديث، وغيرها، وهي تطلق على معان عدة منها⁽¹⁾: الدليل فيقال: أصول الفقه أي أدلته، والراجح فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة"، أي الراجح، والقاعدة المستمرة، نحو "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"، أي: على خلاف القاعدة المستمرة، والصورة المقيس عليها، وهي التي تستعمل في القياس الأصولي.

والمختار منها هو الدليل؛ لمناسبته للمعنى اللغوي وهو الابتناء؛ إذ الحكم يُبنى على الدليل.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا وعلمًا:

لم نجد أحدًا من المتقدمين-حسب اطلاعنا القاصر- مَنْ عَرَّف القاعدة الأصولية في الاصطلاح، مع استعمال فقهاء الصحابة لها وإن لم يصرحوا بألفاظها، ومع وجود هذا المصطلح في كتب المتقدمين بكثرة، وعند إمعان النظر في مباحث أصول الفقه، وما يذكره علماء الأصول في تعريفه يظهر أن أصول الفقه قواعد، وتوابع لها تأخذ أحكامها؛ لذا نجد بعض الأصوليين يعرفون أصول الفقه بالقواعد قائلين: بـ«أنه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»⁽²⁾، وبعض علماء الأصول يطلقون القواعد على علم أصول الفقه، فتعريف القواعد الأصولية عندهم هو نفس تعريف علم أصول الفقه.

وبعض الباحثين المعاصرين يرون أن القواعد الأصولية تختلف عن علم أصول الفقه من حيث الهدف، والموضوع، حيث إن هدف علم أصول الفقه هو ضبط الفقه، وهدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه، وموضوع القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه⁽³⁾، وهؤلاء أغلبيتهم من المعاصرين الذين اهتموا بالقواعد الأصولية تأصيلًا، وتطبيقًا على الفروع الفقهية.

ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الخن حيث قال في تعريف القواعد الأصولية: «الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها»⁽⁴⁾.

(1) شرح الكوكب المنير (39/1)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (32/1).

(2) شرح الكوكب المنير (46/1).

(3) انظر: نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين (ص: 12).

(4) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن (ص: 117).



وعرّفها الدكتور الجيلالي بأنها: «حكم كلي تبني عليه الفروع الفقهية مصوغة صياغة عامة، ومجردة ومحكمة»⁽¹⁾.

وعرّفها الدكتور محمد شبير بأنها: «قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»⁽²⁾.

والظاهر أن التعريفين الأخيرين يعتبران وصف للقاعدة الأصولية وليس تعريفاً لها ونجد أن التعريف الأول للخن هو أحسن التعاريف حسب وجهة نظر الباحثان، لموافقة التعريف اللغوي للمعنى الاصطلاحي؛ لأن القواعد هي الأساس الذي يستنبط بها الأحكام، وكذلك شمولية التعريف.

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

قال الدكتور: حمد بن حمدي الصاعدي: "أنه باستثناء ما أورده القراني في مقدمة كتابه الفروق لم يجد في المراجع القديمة أي تفريق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية"، وأنه بالبحث عن تلك الفروق، ظهر له أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية فمن أوجه الاتفاق⁽³⁾:

- 1- كلاهما قضية كلية ويندرج في ضمنها جزئيات.
 - 2- أن كلا منهما لا يختص بباب معين من الفقه.
 - 3- ينميان ملكة الاستنباط التي بها يقتدر المجتهد على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.
 - 4- يحتاج إليهما القاضي والمفتي ونحوهما.
 - 5- أنهما تيسران فهم الفقه لغير أهل التخصص.
 - 6- يشتركان في تخرج المسائل المجهولة الحكم ومعرفة مقاصد الشريعة.
- وهناك فروق بين القواعد الأصولية والفقهية أهمها ما يلي⁽⁴⁾:

- 1- الهدف: القاعدة الأصولية هدفها وضع منهجية للاستدلال بالأدلة الشرعية، والقاعدة الفقهية هدفها تنظيم المسائل الفقهية تحت قواعد عامة لتسهيل الفهم والتطبيق.

(1) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلالي المريني (ص: 55).

(2) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عثمان شبير (ص: 27).

(3) ينظر: الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، لحمد الصاعدي، (ص: 396-411).

(4) المصدر السابق، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنوني (ص: 19)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (1/ 24).



2- الاستفادة: القواعد الأصولية ترسم المناهج العلمية لاستنباط الأحكام الشرعية، من الأدلة التفصيلية فهو ميزان يسير المجتهد على ضوئه، بينما القواعد الفقهية عبارة عن قضايا كلية تتضمن أحكاماً فقهية متشابهة ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو ضابط فقهي يربطها من أبواب فقهية مختلفة.

3- الرتبة: القواعد الأصولية مقدمه على رتبة القواعد الفقهية وتعتبر أصلاً للقواعد الفقهية وثمرة من ثمارها.

4- الاستمداد: القواعد الأصولية مستمدة من علم العقيدة، وعلوم اللغة العربية، والأحكام، أما القاعدة الفقهية فمستمدة من الأدلة الشرعية أو استقراء المسائل الفرعية المتشابهة.

5- المجال: القواعد الأصولية مجالها أوسع وهو الأدلة والأحكام، والدلالات، ومقاصد الشريعة، أما مجال القواعد الفقهية فهو محدود بأفعال المكلفين، سواء كانت من العبادات، أم من المعاملات.

6- العموم والشمول: القواعد الأصولية عامة لجميع الفروع ولا استثناء فيها، أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية ولا تخلو من الاستثناء بالنص أو الإجماع أو غير ذلك.

7- القواعد الفقهية يعرف منها حكم الفرع الفقهي مباشرة، أما القاعدة الأصولية فلا تعرف إلا بواسطة الدليل.

الفرع الخامس: تعريف المؤثر:

أولاً: تعريف المؤثر لغة: اسم فاعل من أثر يؤثر أثراً، وهو العلامة، والمؤثر الذي يحدث التأثير في غيره، ويترك فيه أثراً، فهو ماله تأثير في الشيء⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المؤثر اصطلاحاً: هو المقتضي للشيء في وجوده⁽²⁾، وعلى هذا فإن معنى تأثير القاعدة الأصولية في الفرع: هو الحكم المترتب عليها بطريق المعلولية.

فمثلاً إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميز بعضهم عن بعض فإنه يجب غسل الجميع، فهذا الحكم ترتب بـ (قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وهكذا.

(1) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أثر)، (53/1)، لسان العرب، مادة (أثر)، (5/4)، المصباح المنير، للفيومي، مادة (أثر)، (4/1)، المعجم الوسيط، مادة (أثر)، (5/1)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لنكري، مادة (المؤثر)، (265/3)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، مادة (المؤثر)، (378/3).

(2) ينظر: أبعاد العلوم، لأبي الطيب القنوجي (ص: 206)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (30/1)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (389/3)، نفائس الأصول، للقراقي (3321/7).



تعريف القاعدة الأصولية المؤثرة: هي التي لها تأثير في إثبات الحكم الشرعي أو نفيه في المسألة الفقهية بواسطة الدليل⁽¹⁾.

والمراد بتأثير القاعدة الأصولية: أن تؤثر القاعدة في الفروع الفقهية وتبقي أثرها فيها نفياً وإثباتاً، فإن كان مضمون القاعدة يحمل معنى الإثبات فيكون أثر القاعدة في الفروع الفقهية إثباتاً، مثلاً قاعدة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: آية رقم (43)]، أمر، والأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، فتكون الصلاة واجبة، وإن كان مضمون القاعدة يحمل معنى النفي، فيكون أثر القاعدة في الفروع الفقهية نفياً، مثلاً قاعدة: النهي يقتضي التحريم، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: آية رقم (130)]، نهي، والنهي يقتضي التحريم، فيكون الربا حراماً.

المطلب الثاني: تعريف اللقاحات الطبية:

أولاً: تعريف اللقاح لغة: اللقاح مصدر "لَقَحَ"، وهو أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما أشبهه، وفي هذا الأصل معنى الأخذ⁽²⁾، يقال، لَقَحَتِ الناقة العلق من الفحل، أي أخذته منه، والتلقيح هو عملية إدخال شيء ما لتوليد الحماية. والتلقيح قد يكون في الطبيعة أو في الاستعمال الطبي.

ثانياً: تعريف اللقاح اصطلاحاً: مستحضر بيولوجي، يقدم المناعة الفاعلة المكتسبة تجاه مرض معين⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف الطبية: صفة للقاحات، وهو في اللغة: من طَبَّ، وهو أصل صحيح يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، يقال: رجل طَبُّ وطبيب، أي عالم حاذق، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى، والطَّبُّ: علاج الجسم والنفس، والطَّبُّ والطبيب: العالم بالطب⁽⁴⁾. وبعد الاستقراء يتبين أن اللقاح الطبي هو: أخذ شيء من الداء (بكتيريا أو فيروس أو جزء

(1) القواعد الأصولية المؤثرة في الحدود والجنايات، حميد يحيى صالح الغريبي (ص: 40).

(2) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (لقح)، (261/5)، لسان العرب، مادة (لقح)، (579/2).

(3) ينظر: المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، سلسلة المعاجم الموحدة (8) (بالعربية والإنجليزية والفرنسية)، تونس: مكتب تنسيق التعريب، 1993، ص: 345.

(4) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (طب)، (407/3)، لسان العرب، مادة (طب)، (553/1-554).



منهما) يُطعم به غير المريض ليُكسبه مناعة مستقبلية مما يؤدي إلى حمايته غالبًا من الأمراض المعدية وقد يكون غالبًا في مرحلة الطفولة.

* * *

المبحث الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي المؤثرة في اللقاحات الطبية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: التحريم يحتاط له وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الأول: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾ وأثرها في

اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

هذه القاعدة تسمى بـ «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وهو الأشهر على ألسنة الأصوليين، ويعبر عنها تارة «بمقدمة الواجب»، وأحيانًا يعبر عنها «ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به» وهذا التعبير الأخير أشمل من حيث إن الأمر قد يكون للندب أو للوجوب، فتكون مقدمته مندوبة أو واجبة⁽²⁾.

فيكون معنى القاعدة: أن الشارع إذا أمر بشيء، وكان ذلك الشيء لا يتحقق وجوده إلا بشيء آخر وهو مقدور للمكلف، فإن ذلك الشيء الآخر يكون واجبًا.

(1) ينظر: المستصفي، للغزالي (ص: 57)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (118/1)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي (ص: 528)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص: 83)، البحر المحيط، للزركشي (1/ 299 وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (358/1).

(2) ينظر: شرح الكوكب المنير (360/1).



الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

الواجب الشرعي الأصلي: حفظ النفس هو من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة. جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: آية رقم (29)]. والوقاية من الأمراض الفتاكة أو المعدية واجب؛ لأنها تهدد حفظ النفس، التطعيم كوسيلة لتحقيق الواجب.

وإذا ثبت أن التطعيم هو وسيلة فعالة أو أساسية للوقاية من الأمراض المعدية والحفاظ على النفس، فإنه يصبح واجباً شرعياً؛ لأن الحفاظ على النفس واجب ولا يتحقق إلا به. فتطعيم الأطفال مثلاً هو وسيلة للحفاظ على صحتهم وحمايتهم من الأمراض البوائية مثل شلل الأطفال، الحصبة وغيرها. لذلك، يصبح التطعيم واجباً؛ لأنه الوسيلة التي تحمي الواجب الأصلي، وهو سلامة الأطفال وحمايتهم من المرض.

وبناءً على هذه القاعدة، إذا كان المجتمع يواجه خطراً صحياً يمكن منعه بالتطعيم، وكان عدم اتخاذ هذا الإجراء يعرض حياة الناس للخطر، فإن التطعيم يصبح واجباً شرعياً من باب تحقيق الواجب الأكبر وهو الحفاظ على النفس، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مع التحري إلا يكون في التطعيم أو اللقاح مادة نجسة من الخنزير أو غيره من الحيوانات النجسة، إلا أن تكون استحالته بدرجة مائة بالمائة.

المطلب الثاني: قاعدة: التحريم يحتاط له⁽¹⁾ وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

أولاً: تعريف التحريم لغة: المنع، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [سورة القصص: آية رقم (12)]، أي منعه منهن⁽²⁾.

(1) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (188/2)، المبسوط، للسرخسي (244/11)، نهاية السؤل، للإسنوي (ص: 387)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (333/9)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (144/1).

(2) ينظر: البحر المحيط (255/1) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة بالقاهرة، مادة (حرم)، (1/ 169).



ثانيًا: تعريف التحريم اصطلاحًا: هو خطاب الشارع بالكف عن الشيء على سبيل الجزم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [سورة الإسراء: آية رقم (32)]، ويرادفه الحظر، وأثرهما الحرمة⁽¹⁾.
ثالثًا: تعريف الاحتياط لغة: افتعال من الحوط بمعنى الحفظ⁽²⁾.

رابعًا: تعريف الاحتياط اصطلاحًا: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم⁽³⁾.
والاحتياط الفقهي هو: التصرف الذي يقوم به المكلف أو المجتهد بناءً على مراعاة احتمال وقوع مخالفة في الأحكام الشرعية، وذلك باتخاذ موقف يتجنب فيه الوقوع في الحرام أو ترك الواجب، من خلال الأخذ بالأحوط في المسائل المختلف فيها أو المشكوك فيها.
وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها⁽⁴⁾.

خامسًا: المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الله عز وجل لما كان لا ينهى عن شيء على سبيل الجزم إلا لاشتماله على مفسدة - معلومة لنا أم لا - فلا يجوز لنا التسامح في شأن ما فيه شبهة حرمة، أو تردد الأمر فيه بين ما فيه شبهة حرمة وبين غيره مما ليس فيه ذلك؛ لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفسد، فيتعين له الاحتياط؛ خشية ارتكاب مفسدة، فلا يُقَدَّم على محل فيه خوف المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوالها أو يعارضها، والمحظورات مبنية على الاحتياط، والأخذ بالورع مهما أمكن فكل أمر اشتبه في حكمه بين الحل والحرمة يرجح فيه جانب الحرمة، فيترك؛ لأنه أوثق لدين المرء، وفيه اتقاء للشبهات التي غالبًا ما تكون ذرائع إلى المحرمات⁽⁵⁾، ومما يؤيده قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا»⁽⁶⁾، وينبغي تقييد القاعدة بما إذا لم يكن الحرام نادرًا، والحلال غالبًا، أما إذا اختلط حرام نادر بحلال غالب؛ فلا عبرة بالنادر في مقابلة الكثير الغالب⁽⁷⁾.

(1) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، لصفى الدين الأرموي (ص: 105).

(2) ينظر: لسان العرب، مادة (حوط)، (279/7).

(3) ينظر: التعريفات (ص: 12)، موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد آل بورنو (190/1).

(4) ينظر: الفروق، للقراقي (154/3)، القواعد الفقهية، للندوي (ص: 436-437).

(5) ينظر: الفروق (154/3) القواعد الفقهية، للندوي (ص: 436) ونظرية الضرورة، للزحيلي (ص: 270).

(6) رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، (125/3)، رقم (2432)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، (751/2)، رقم (1070).

(7) ينظر: المعتمد (188/2)، نهاية السؤل (188/2)، الفروق (154/3).



وترتكز هذه القاعدة على أن الأمور التي تحتوي على محظورات يجب الاحتياط فيها والابتعاد عنها، بمعنى أن المطالبة بالابتعاد عن كل ما قد يؤدي إلى الرغبة في الحرام ولو بالشك، هذه الأصول تنطلق من شرعية عند التعامل مع قضايا قد تكون ذات ضرر أو فساد، وهي حريصة على التحريم في التحليل.

ومن الأسس التي اعتمدت عليها (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ومن البدائل التي تعتمد عليها أن تجنب المفاسد والضرر مقدم على تحقيق المصالح، وذلك من خلال المساهمة في الحرام أو الضرر.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

تُعد قاعدة "التحريم يُحتاط له" من القواعد الأصولية التي تؤثر في الأحكام المتعلقة باللقاحات الطبية، حيث تقتضي تقديم جانب التحريم عند وجود شك قوي في الحِلّ أو الحرمة، خاصة إذا ترتب على ذلك ضرر في الدين أو النفس، ففي حالة الشك في مكونات اللقاح، كأن يُحتمل احتوائه على مواد محرمة أو نجسة، فإن الاحتياط يقتضي عدم استخدامه إلا إذا ثبتت ضرورة شرعية تُبيح المحذور، مثل الحاجة إلى دفع ضرر وباء يهدد الأرواح، كذلك إذا وُجدت مخاوف معتبرة بشأن سلامة اللقاح واحتمالية حدوث ضرر صحي بالغ، فإن القاعدة تدعو إلى التوقف عن استخدامه إلى حين التثبت من مأمونيته، لأن دفع الضرر هنا أولى. أما في حال توافر بدائل مباحة وخالية من الشبهة، فإن الاحتياط يقتضي استخدام هذه البدائل وترك ما يُحتمل تحريمه. ومن ثم يظهر أثر القاعدة في وجوب التحري والتثبت قبل إصدار الحكم على اللقاحات، مع مراعاة الضرورات التي قد ترفع الحرج وتُجيز ما كان محظوراً في الأصل وفق القواعد الشرعية المكملّة، وبالتالي يتطلب الاحتياط من هذا الضرر الذي قد يقتل الآلاف من الناس، ومما يؤخذ من هذه القاعدة كذلك الحالات التي تتأثر باللقاح سلبيًا، وليس لها القدرة على تحمل اللقاحات، كأصحاب الأمراض المزمنة، وكبار السن، الذي لا يقدر جهازهم المناعي على التفاعل مع اللقاح وإنتاج أجسام مضادة فيؤدي اللقاح إلى نتائج عكسية، وكذا من يستخدم اللقاح للإضرار المتعمد بالناس على هيئة سلاح بيولوجي فيستخدمه في نشر الأمراض وإشاعة الأوبئة، وإضعاف الناس أو قتلهم بزيادة جرعات اللقاح أو إضافة مواد ضارة ونحو ذلك مما يهدد بوقوع كارثة إنسانية، كل هذا



يبين أن تحريم اللقاح واضح فيها، وإن كان هناك ثَمَّ نفع بسيط فيما يبدو؛ إذ التحريم يحتاط له، والذي يقرر هذا النفع وهذا الضرر هم الأطباء الثقات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة⁽²⁾ وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

أولاً: تعريف الإباحة لغة⁽³⁾: مصدر باح بمعنى ظهر، وأباح بمعنى: أذن، فالإباحة تأتي لمعنيين: الأول: الإظهار والإعلان. الثاني: الإذن في الشيء، يقال: أحل الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وأبحتك الشيء: أحلته لك، وهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين. ثانياً: **تعريف الإباحة اصطلاحاً:** هي الإذن في الفعل والترك من غير تخصيص أحدهما بمدح أو ذم⁽⁴⁾.

وقد ردت هذه القاعدة بهذه الصيغة (الأصل في الأشياء الإباحة) عند السيوطي، وابن خطيب الدهشة⁽⁵⁾، وابن تيمية في سياق إثباته لكون الأصل في الأفعال العادية عدم التحريم، وأوردها الزركشي، وابن نجيم بصيغة الاستفهام، كما بحثها الأصوليون في مبحث الاستصحاب⁽⁶⁾، وهذه القاعدة ذهب إليها جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية⁽⁷⁾.

- (1) ينظر: اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. محمد بن عبدالرحمن الشهري، ص: 78-79.
- (2) ينظر: المستصفى (ص: 51)، الإحكام، للآمدي (123/1)، للإبهاج (165/3)، الموافقات، للشاطبي (66/2).
- (3) ينظر: تهذيب اللغة، للهرودي، مادة (بوح)، (5/ 175)، المصباح المنير، للفيومي، مادة (بوح)، (1/ 65)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، مادة (باح)، (ص: 42).
- (4) ينظر: المستصفى (ص: 51)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (67/1)، الإحكام (123/1).
- (5) هو: محمود بن أحمد بن محمد الهمداني، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، أبو الثناء، نور الدين، المعروف بابن خطيب الدهشة، ولد بحماة سنة: 750هـ، كان فقيهاً، أصولياً، نحوياً، لغوياً، ناظماً، نساباً، من كتبه: "مختصر قوت المحتاج في شرح المنهاج"، و"التقريب في علم الغريب" في اللغة، مات سنة: 834هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9/ 305)، البدر الطالع (2/ 293)، الأعلام للزركلي (7/ 162).
- (6) ينظر: الأشباه، للسيوطي (ص/ 60)، الأشباه، لابن نجيم (ص/ 66).
- (7) ينظر: تيسير التحرير، لأمر بادشاه (2/ 172)، رد المختار، لابن عابدين (1/ 105)، أحكام القرآن، للجصاص



ثالثًا: معنى القاعدة: تعني هذه القاعدة أن كل شيء خلقه الله وأحكمه في هذا الكون فهو مباح ما لم يأت دليل شرعي يحرم الاستخدام أو التعامل معه، واستخدمت هذه القاعدة بشكل عام فيما يتعلق بالفقه في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي بالتحريم أو الوجوب، حيث يتم اعتمادها في الإباحة الأصلية ما لم يثبت صحته بغير ذلك.

فيكون مضمون القاعدة: أن الأفعال مباحة ما لم يأت نص يمنعها أو يقيدتها، وكل ما لم يرد فيه تحريم واضح في القرآن أو السنة يعتبر في الأصل مباحًا.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

يظهر أثر تطبيق هذه القاعدة في حالات اللقاحات الآتية:

أولًا: في حالة اللقاحات ذات المكونات المباحة: إذا كانت مكونات اللقاح معروفة وثبت أنها من مواد طاهرة ومباحة، ولم تتضمن مواد محرمة أو ضارة، فيبقى حكمها على الإباحة وفق القاعدة الأصلية، لأن الأصل في هذه الحالة عدم التحريم.

ثانيًا: في حالة اللقاحات الجديدة: عند ظهور لقاح جديد لم يُعرف حكمه من قبل، ولم يُثبت وجود ضرر أو تحريم واضح في مكوناته أو آثاره الجانبية، يُحكم عليه بالإباحة، لأن الأصل هو الإباحة إلى أن يثبت العكس بدليل قطعي.

ثالثًا: في حالة غياب دليل مانع مع وجود مصلحة معتبرة: إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة من استخدام اللقاح، مثل الوقاية من الأمراض المعدية التي قد تؤدي إلى أوبئة أو وفيات، ولم يثبت وجود مانع شرعي في مكوناته، فإن القاعدة تقتضي إباحة استخدامه لدرء الضرر وتحقيق المصلحة العامة.

* * *

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بقواعد أدلة الأحكام المؤثرة في اللقاحات الطبية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: المصلحة المرسله حجة وأثرها في اللقاحات الطبية.

=

(28/1)، المنشور في القواعد، للزركشي (176/1).



المطلب الثالث: قاعدة: يجوز التعليل بالحكمة عند ظهورها وأثرها في اللقاحات الطبية.
المطلب الرابع: قاعدة: المآل معتبر وأثرها في اللقاحات الطبية.
المطلب الأول: قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا⁽¹⁾ وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

من أنواع إثبات العلة اثباتها بالدوران، فما هو الدوران؟

أولاً: تعريف الدوران لغة: مصدر دار دوراناً إذا تحرك حركة دورية كالدولاب والرحا ومنه دور العمامة ودور الخيل⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الدوران الأصولي: هو ارتباط الحكم الشرعي بوجود علته وارتفاعه بانتفائها، بحيث يدور الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا⁽³⁾.

أو أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه⁽⁴⁾.

فوجود الحكم بوجود العلة حيث وُجِدَتْ "يُسْمُونَهُ طَرْدًا وَاطِّرَادًا، و"انتفاء الحكم لانتفاء علته" يُسْمُونَهُ عَكْسًا وَانْعِكَاسًا⁽⁵⁾.

قال ابن القيم: "الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خللاً زال الحكم، والشرعية مبنية على هذه القاعدة فهكذا الخالف إذا حلف

(1) ينظر: المستصفى (ص: 315)، المحصول (207/5)، الإحكام (299/3)، البحر المحيط (308/7)، شرح

الكوكب المنير (191/4)، مفتاح الوصول، للتلمساني (ص: 680)، إرشاد الفحول، للشوكاني (140/2).

(2) ينظر: المصباح المنير، مادة (دور)، (202/1)، لسان العرب، مادة (دور)، (295/4).

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة (412/3)، الإبهاج، للسبكي (72 /3)، البحر المحيط (308 /7)، شرح الكوكب

المنير (192/4)، والآمدي وابن الحاجب يسمون الدوران: الطرد والعكس.

(4) المحصول، للرازي (207/5).

(5) ينظر: الإحكام، (299 /3)، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (177/1)، بيان المختصر شرح مختصر

ابن الحاجب، للأصفهاني (134 /3)، شرح مختصر الروضة (719/3).



على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين⁽¹⁾.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدوران يفيد ظن للعلية بشرط عدم المزاحم أو المعارض وذلك أن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي إمارة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرّفًا له وينزل بمنزلة الوصف المومأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة، ومثل هذا: لو دُعي رجل باسم فغضب، ودُعي بغيره لم يغضب، وتكرر ذلك منه دل على أن هذا الاسم سبب الغضب⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

القاعدة تعني أن الحكم الشرعي يرتبط بوجود العلة التي استند إليها، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، وتطبيق القاعدة في مسألة التطعيم: فإن العلة هي حفظ النفس من الهلاك، وهذه العلة التي يستند إليها الحكم الشرعي بوجوب أو جواز أو تحريم التطعيم هي الحفاظ على النفس ومنع انتشار الأمراض، فالهدف من التطعيم هو الوقاية من الأمراض المعدية وحماية الفرد والمجتمع.

وقد تبين أن هناك خطرًا حقيقيًا من انتشار مرض معدٍ (مثل الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم كالجدري أو الحصبة)، فإن الحكم الشرعي يميل إلى وجوب أو جواز التطعيم لحماية النفس والمجتمع. وجود الخطر يجعل الحكم الشرعي على التطعيم واجبًا أو مشروعًا.

وإذا انتفت العلة (انتهاء الخطر)، كأن يكون المرض قد تم القضاء عليه أو لم يعد هناك خطر منه، قد يتغير الحكم الشرعي. ففي حالة انعدام وجود خطر من مرض معين، قد لا يكون هناك حاجة ملحة للتطعيم، وبالتالي قد يُصبح الحكم على التطعيم غير واجب أو ربما غير مستحب، بناءً على الوضع، وكذا إذا كان التطعيم يضر بالشخص كما في بعض الحالات المذكورة سابقًا فإنه يحرم، فإذا انتفى الضرر انتفى التحريم.

مثال عملي: في حالة انتشار وباء مثل فيروس كورونا (COVID-19)، قد يكون التطعيم واجبًا أو مطلوبًا لحماية الصحة العامة؛ لأن العلة وهي الخطر على النفس والمجتمع موجودة، أما إذا

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (80/4).

(2) ينظر: البرهان، للجويني (ص: 44)، المحصول (207/5)، الإحكام (299/3)، تخرّيج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص: 269)، نهاية الوصول (3351/8)، الإبهام (72/3)، تيسير التحرير (49/4)، شرح الكوكب المنير (191/4-194)، إرشاد الفحول (138/2).



تم القضاء على الوباء بشكل كامل أو أصبح خطره غير مؤثر، فإن الحكم يتغير، ويُصبح التطعيم غير مطلوب.

والحكم الشرعي المرتبط بالتطعيم يتغير وفقاً لوجود العلة (مثل الخطر الصحي). إذا وُجد الخطر، فإن الحكم الشرعي يميل إلى وجوب أو جواز التطعيم، وإذا انتفى الخطر، ينتفي وجوب التطعيم أو حتى مشروعيته.

المطلب الثاني: قاعدة: المصلحة المرسلّة حجة⁽¹⁾ وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

المصلحة المرسلّة هي مصلحة لم يرد بشأنها دليل خاص من الكتاب أو السنة، ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة في تحقيق الخير للناس ودفع الضرر عنهم، والعلماء الذين يرون حجية المصلحة المرسلّة يشترطون أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة، وأن تكون ضرورية، وألا تعارض نصّاً شرعياً أو إجماعاً، والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فكل حكم شرعي يُقصد منه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو داخل ضمن المصلحة المرسلّة، ومن هنا يُعتبر العمل بالمصلحة المرسلّة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة عندما لا يوجد نص مباشر يتعلق بحكم معين، ما دامت هذه المصلحة متوافقة مع الأصول الشرعية⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

قاعدة المصلحة المرسلّة التي تنص على اعتبار المصالح التي لم يرد بشأنها نص شرعي إذا كانت متوافقة مع مقاصد الشريعة، والمتمثلة في جلب النفع للناس بالعناية بأرواحهم وأجسادهم، ودفع الضرر عنهم بوقايتهم من الأمراض المعدية ومنع انتشارها بينهم وفي مسألة التطعيم، نجد أن التطعيم يهدف إلى الوقاية من الأمراض وحماية الأرواح، وهو يحقق مصلحة عامة تتوافق مع مقاصد الشريعة

(1) شرح مختصر الروضة (209/3)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (3394/7)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (176/6)، روضة الناظر (540/2)، المصنف في أصول الفقه، لابن الوزير (372).

(2) ينظر: المصنف في أصول الفقه، لابن الوزير (372/1)، روضة الناظر (540/2)، شرح مختصر الروضة (209/3-210)، التحبير شرح التحرير (3394/7).



في حفظ النفس المعدود في المقاصد الضرورية المتفق عليها؛ لذا بناءً على هذه القاعدة، يمكن اعتبار التطعيم واجباً شرعياً في حال تفشي الأمراض، لأنها الحال التي يترجح فيها احتمال الإصابة بالمرض وانتشاره بين الناس؛ ولأنه يحقق مصلحة عامة ولا يتعارض مع نص شرعي؛ فتناول اللقاحات الطبية يدخل ضمن تحقيق مصلحة حفظ النفس من الهلاك والأمراض الخطيرة. إذا لم يرد نص شرعي يمنع التطعيم، فإنه يُعتبر مصلحة مرسلّة تُؤخذ بها لتحقيق هذا الهدف.

المطلب الثالث: قاعدة: يجوز التعليل بالحكمة عند ظهورها⁽¹⁾ وأثرها في

اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

أولاً: تعريف الحكمة لغة: تطلق على عدة معان منها: المنع، فيقال: الحكم هو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، والحكمة تمنع صاحبها من الجهل، وأخلاق الأراذل، ومن معانيها: العلم والفقه، ومعرفة الأشياء بأفضل العلوم، وتأتي الحكمة بمعنى الإتقان والإحكام ووضع الأشياء في مواضعها⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الحكمة اصطلاحاً: هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها⁽³⁾.

ثالثاً: معنى القاعدة إجمالاً: إذا كانت المصلحة المترتبة على شرع الحكم جليّة، وكان من الممكن ضبطها، فإنها تصح أن تكون علة للحكم، فيتعدّى الحكم إلى كل فرع اشتمل على تلك المصلحة، فإذا كان هناك حكمة أو مصلحة مشروعة وراء حكم ما، فإن الحكم يُبنى عليها، وفي حال تغير الظروف بحيث تتغير الحكمة أو المصلحة، فقد يتغير الحكم الشرعي تبعاً لذلك، على

(1) فواتح الرحموت، لأنصاري (324/2)، شرح مختصر المنتهى، للعضد (348/3)، شرح تنقيح الفصول، للقراي (406)، الحصول (389/2)، شرح المنهاج، للأصفهاني (731/2)، الإحكام (224/3)، الإجماع (2532/6) نهاية الوصول (3495/8)، شرح مختصر الروضة (446/3)، شرح الكوكب المنير (47/4).

(2) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حكم)، (91/2)، لسان العرب، مادة (حكم)، (143/12).

(3) مباحث العلة في القياس، للسعدي (ص: 105) نشر البنود، للشنقيطي (127/2) معجم مصطلحات الأصول، لهيثم هلال (ص: 132).



سبيل المثال، إذا كان الحكم مرتبطاً بحماية النفس من الضرر، فإن الحكمة وراء هذا الحكم هي دفع الضرر وحفظ النفس، وإذا كانت وسيلة معينة تحقق تلك الحكمة، فإن الحكم الشرعي يتكيف ليشمل تلك الوسيلة، وقد اتفق العلماء على صحة التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتل على حكمة، كتعليل وجوب حدّ الزنا بالزنا؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة لتشريع الحكم وهي اختلاط الأنساب، وكتعليل وجوب حدّ السرقة بوصف السرقة؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة لتشريع الحكم وهي ضياع المال. واختلفوا في التعليل بنفس الحكمة، ويرجع إلى هذا الخلاف في مظانه (1). ولعل القول المناسب هو أن الوصف إذا لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة والمصلحة وهذا ما يمكن تطبيقه على مسألة اللقاحات لتحقيق مصلحة حفظ النفس ودفع الضرر، وقد علم أن التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف العدمي.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

إن التطعيم لا يقتصر على حماية الفرد فقط، بل يمتد ليحمي المجتمع بأسره من انتشار الأمراض، وهذا يتماشى مع الحكم الشرعية التي تهدف إلى دفع الضرر عن المجتمع ككل. والتعليل بالحكمة هو مبدأ شرعي مهم في الفقه الإسلامي، ويساعد في تفسير وتطبيق الأحكام بناءً على الحكمة أو المصلحة التي تقف وراءها. وفي حالة التطعيم، فإن الحكمة الأساسية هي الوقاية من الأمراض، وحفظ النفس، وهو مقصد شرعي أساسي، وبناءً على التعليل بالحكمة، يمكن اعتبار التطعيم مشروعاً شرعاً بل قد يصبح واجباً في بعض الحالات، إذا كان يؤدي إلى دفع الضرر وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الرابع: قاعدة: المآل معتبر وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

(1) ينظر: المحصول (389/2)، الإحكام (224/3)، شرح تنقيح الفصول (ص: 406)، نهاية الوصول (3495/8)، شرح مختصر الروضة (446/3)، شرح المنهاج، للأصفهاني (731/2)، شرح مختصر المنتهى (348/3)، التحرير (3195/7)، شرح الكوكب المنير (47/4)، فواتح الرحموت (324/2).



أولاً: تعريف المآل لغة: مأخوذ من الفعل "آل" بمعنى رجع أو انتهى إلى شيء. يقال: "آل الأمر إلى كذا"، أي رجع وانتهى إليه، والمآل هو العاقبة النتيجة النهائية للأمر⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المآل اصطلاحاً: لم نجد في كتب التعريفات بالمصطلحات من ذكر معنى المآل اصطلاحاً، وقد عرفه الدكتور وليد بن علي الحسين فقال: هو "الأثر المترتب على الشيء، فكل ما يترتب على الشيء من أثر، أو نتيجة، أو عاقبة يؤول إليها ذلك الشيء، فهو مآله"⁽²⁾.

ثالثاً: تعريف معتبر: مأخوذ من الفعل "اعتبر"، وهو من "العبرة" التي تدل على التأمل والتفكير فيما يترتب على الأمور. والمقصود أن "معتبر" هنا يعني مأخوذ في الاعتبار أو ذو قيمة يجب أن تؤخذ في الحسبان⁽³⁾.

رابعاً: تعريف اعتبار المآل: هو تحقيق مناهج الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء⁽⁴⁾.

يقصد بـ "المآل" ما يترتب على الفعل أو الحكم الشرعي من نتائج مستقبلية، ويُعتبر من المعايير التي يجب أن تُراعى عند إصدار الأحكام، فإذا كان المآل أو العاقبة سيئة أو مضرّة، فقد يتم تعديل أو تغيير الحكم بناءً على ذلك.

خامساً: معنى القاعدة: هو الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع⁽⁵⁾، ومن المآلات: ما يقطع بوقوعه، وما يغلب وقوعه، وما يكثر وقوعه، وما ينذر وقوعه؛ لذا ليس كل ما تُوهّم من المآلات كونها معتبرة يعند بها في الشرع، وإنما يشترط لاعتبارها عدة شروط يجب توفرها فيها حتى تكون معتبرة، منها أرجحية احتمال الوقوع، وأن يكون المآل على وفق مقاصد الشريعة، وأن يكون منضبطاً، فلا يكون مضطرباً، وألا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة راجحة؛ لأن المصلحة الراجحة مقدمة، وألا يؤدي اعتباره إلى ضرر أشد⁽⁶⁾.

(1) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أول)، (158/1)، لسان العرب، مادة (أول)، (32/11).

(2) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد الحسين (30/1).

(3) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (عبر) (209/4).

(4) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن السنوسي (19/1).

(5) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للحسين، (38/1).

(6) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للسنوسي (ص: 350)، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للحسين (ص: 216).



الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

إذا كان التطعيم يترتب عليه حفظ النفس وحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة (وهي مصلحة شرعية معتبرة)، فإن الحكم بالتطعيم يستند إلى مآله الإيجابي؛ لأن شروط اعتبار المآل تضمن أن يتم الحكم على الأفعال بناءً على تقدير صحيح للعواقب المترتبة على تلك الأفعال، مع ضرورة أن تكون هذه العواقب مؤكدة أو ظاهرة ومعتبرة شرعاً، وأن يكون هناك توازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل.

وأثر اعتبار المآل على التطعيم يكمن في النظر إلى العواقب المستقبلية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، عند إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بالتطعيم.

ومن أهم المآلات لترك التطعيم أمور كثيرة من أبرزها:

1. قد تتعرض النفس للهلاك: مما يعارض أحد مقاصد الشريعة الكبرى وهو حفظ النفس.
2. قد تزيد الأمراض المعدية: ترك التطعيم يزيد من احتمالية الإصابة بالأمراض المعدية.
3. انتشار الأوبئة بين الناس: خاصة الأمراض التي تنتقل بسرعة مثل الحصبة والجذري وفيروسات أخرى خطيرة. وهذا يتعارض مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تعني أنه لا يجوز للإنسان أن يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين.
4. الإضرار بالآخرين (حماية الفئات الضعيفة): بعض الأفراد قد لا يتمكنون من التطعيم لأسباب صحية، مثل الأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة أو كبار السن؛ وبالتالي فإن ترك التطعيم قد يؤدي إلى تعريض هذه الفئات الضعيفة للخطر.
5. تعطيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية: من مآلات ترك التطعيم انتشار الأمراض والأوبئة، فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل الحياة اليومية من إغلاق المدارس والجامعات... وهذا يناقض مبدأ الشريعة في تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد.
6. الإضرار بالمال العام: جاءت الشريعة لحفظ المال العام، ومعالجة الأمراض بعد انتشارها يتطلب أدوية ومستشفيات ورعاية مكثفة، مما يشكل عبئاً على المال العام. لذا كان الأخذ بالأسباب واجباً وترك التطعيم يعارض مبدأ الأخذ بالأسباب⁽¹⁾.

* * *

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 78)، مجلة الأحكام العدلية، للجنة الفقهية العثمانية (المادة: 29).



المبحث الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بالاستنباط والدلالة المؤثرة في اللقاحات الطبية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قاعدة: العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الأول: قاعدة: العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر⁽¹⁾ وأثرها في

اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

قاعدة "العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر" تشير إلى أن الحكم الشرعي يُؤخذ بعين الاعتبار بناءً على الغالب والشائع من الأحوال، وليس على القليل النادر الذي قد يحدث، وهذه القاعدة تُستخدم في فقه المعاملات والأحكام الشرعية لتحديد الموقف الشرعي من مسألة معينة، بناءً على ما هو متعارف عليه عادةً وليس بناءً على حالات فردية نادرة.

وتكمن أهمية القاعدة في:

تحقيق العدالة: تُساعد هذه القاعدة في تحقيق العدالة من خلال النظر إلى ما هو متعارف عليه في المجتمع، مما يُجنب المحاكم والمجتمعات التعامل مع الحالات النادرة التي قد تثير الجدل أو تؤدي إلى عدم استقرار.

تيسير الأحكام: يُسهل التعامل مع الأحكام الشرعية، حيث تُعتبر الغالبية معياراً للحكم، مما يقلل من التعقيد الناتج عن النظر إلى حالات شاذة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

قاعدة "العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر" لها تأثير مهم في مجال التطعيم واللقاحات، حيث يُعتبر التطعيم إجراءً وقائياً يُستخدم لحماية المجتمع من الأمراض المعدية، وفي هذا السياق،

(1) ينظر: المصالح المرسله حجة شرعية، لابن الوزير، (372/1)، التحبير شرح التحرير (3394/7)، شرح مختصر الروضة (209/3-210)، روضة الناظر (540/2).



يُنظر إلى الغالبية من الأفراد الذين يتلقون التطعيم ويستفيدون منه، بدلاً من التركيز على الحالات النادرة التي قد تعاني من آثار جانبية أو مضاعفات؛ فالأحكام الشرعية تبني على الغالب من الأحوال ولا عبرة للنادر منها، بل يلحق النادر بالغالب في الحكم عليه لا اعتبار لما يقع من مضاعفات شديدة الخطورة لبعض الملقحين لكونها حالات نادرة فلا تؤثر في الحكم.

أهمية القاعدة في التطعيم (اللقاحات): حماية المجتمع، حيث تُظهر الدراسات أن الفوائد العامة للتطعيم تفوق بشكل كبير المخاطر المحتملة، مما يجعل قرار التطعيم قائماً على الشائع من الفوائد، وليس على الحالات النادرة من الآثار السلبية.

توجيه السياسات الصحية: تعتمد السياسات الصحية على هذه القاعدة لتشجيع التطعيم، حيث تُعتبر الحماية العامة للمجتمع من الأمراض المعدية هي الهدف الأساسي، مما يعزز من أهمية التطعيم كإجراء وقائي.

المطلب الثاني: قاعدة: يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁽¹⁾ وأثرها في

اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

قاعدة "يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، تشير إلى أن تحمل الضرر الذي قد يلحق بفرد أو مجموعة صغيرة يُعتبر مُبرراً إذا كان ذلك من أجل دفع ضرر أكبر يُهدد مجموعة أكبر أو المجتمع بأسره. هذه القاعدة تُستخدم في الفقه الإسلامي لتحديد المواقف التي يُسمح فيها بالتضحية بمصالح فردية من أجل حماية مصالح جماعية.

أهمية القاعدة: حفظ المصالح العامة: حيث تدعم هذه القاعدة مبدأ حفظ المجتمع والبيئة العامة، مما يُساعد على اتخاذ قرارات فقهية تهدف إلى تقليل الأضرار الشاملة؛ لأن من قواعد الشرع المقررة أن الضرر يجب رفعه وإزالته بالكلية مهما أمكن ذلك.

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 87)، تبين الحقائق، للزيلعي (4/ 87)، (307/7)، درر الحكم، لعلي حيدر (1/ 36)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: 197)، المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا الفقرة (593).



تحقيق العدالة الاجتماعية: من خلال السماح بتحمل الضرر الخاص، يمكن تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأغلبية في المجتمع، بشرط ألا تلحق الفرد مضره لا تنجر، والقاعدة محل الدراسة هي تفريع من قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. وهذه القاعدة يمكن تطبيقها حتى على المستوى الفردي، فنقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس؛ لأن مفسدتها أعظم وأشمل⁽¹⁾، مع التنبيه أن القاعدة واردة عند تعارض ضررين، والحال أنه لا يمكن دفعهما جميعاً، قال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاصد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

قاعدة "يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، تعد من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي وتلعب دوراً محورياً في قرارات التطعيم واللقاحات، وفي هذا السياق، يُنظر إلى الآثار الجانبية المحتملة التي قد يتعرض لها بعض الملقحين باعتبارها ضرراً خاصاً، مع النظر إلى إصابة الجسم الغفير بالأمراض المعدية والمهلكة عند ترك اللقاح، ولم يمكن دفعها جميعاً كان الواجب شرعاً هو دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص؛ لذا لا بد من النظر إلى الفوائد التي نجنينا من هذه القاعدة منها:

1. **حماية المجتمع:** فالتطعيم يعمل على بناء مناعة جماعية، مما يسهم في تقليل انتشار الأمراض ويؤدي إلى حماية الفئات الأكثر ضعفاً، مثل الأطفال وكبار السن، وتحمل القليل من المخاطر الفردية يُعتبر مقبولاً لتحقيق هذه الفائدة العامة.
2. **اتخاذ القرارات الصحية المناسبة:** حيث تستخدم السلطات الصحية هذه القاعدة لتوجيه سياساتها الصحية، فيتم تشجيع الأفراد على المشاركة في برامج التطعيم مع التأكيد على أن الفوائد للمجتمع تفوق المخاطر المحتملة.
3. **الاستجابة السريعة لمواجهة الأوبئة:** ففي حالة الأوبئة، يصبح تطبيق هذه القاعدة أمراً ضرورياً، ففي سياق مثل جائحة COVID-19، تم تقديم اللقاحات بسرعة لمواجهة تهديد عام، مع الاعتراف بأن هناك مخاطر فردية، ولكن المصلحة العامة هي الأكثر أهمية.

(1) ينظر: الفروق (331/2).

(2) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (130/1).



4. تعزيز القبول الاجتماعي: إذ التوعية بأهمية تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام يمكن أن تساعد في زيادة نسبة الإقبال على التطعيم، فتعزيز فهم المجتمع بأن التطعيم لا يسهم فقط في حماية الأفراد بل يُعزز من الصحة العامة يؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل. فهذه القاعدة "يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، تلعب دورًا حاسمًا في التوجيه الأخلاقي والعملي لبرامج التطعيم، مما يساعد على اتخاذ قرارات صحية تستند إلى المنفعة العامة وتؤدي إلى تعزيز الصحة العامة في المجتمعات.

* * *

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالمجتهد والمقلد المؤثرة في اللقاحات الطبية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: قاعدة: المجتهد مخبر عن الحكم وليس ملزمًا به وأثرها في اللقاحات الطبية.
المطلب الثاني: قاعدة: إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد بتجديد النظر إذا وجد ما يقتضي ذلك وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الأول: قاعدة: المجتهد مخبر عن الحكم وليس ملزمًا به ⁽¹⁾ وأثرها في

اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

هذه قاعدة أصولية تتعلق بمسألة وظيفة المجتهد في علم أصول الفقه، وتحديدًا في باب الاجتهاد والتقليد، هذا يعني أن المجتهد دوره هو الإخبار عن الحكم المستنبط من النصوص الشرعية وليس إيقاع إلزام شخصي على المكلفين، فالمجتهد يبين ما توصل إليه من حكم شرعي، لكن المكلفين

(1) ينظر: إعلام الموقعين (70/6-101)، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، لعبد الملك عبد الرحمن السعدي وآخرين (ص: 283).



ليسوا بالضرورة ملزمين قانونيًا أو شرعياً باتباع هذه الفتوى، حيث يعتمد الأمر على نوع الفتوى وظروف الشخص المستفتي.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

قاعدة "المجتهد مخبر عن الحكم وليس ملزمًا به" تؤثر بشكل مباشر في قضايا الاجتهاد الفقهي، مثل مسألة اللقاحات، وذلك من خلال دور الفتوى في توجيه الناس إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالتطعيم. ويظهر الأثر الأساسي لهذه القاعدة في الآتي:

1. توجيه الفتوى وليس الإلزام: عندما يصدر المجتهد أو المفتي فتوى بشأن اللقاحات، سواء بإباحتها أو بمنعها، فهو مخبر عن الحكم الشرعي المبني على الأدلة المتاحة في ذلك الوقت (مثل النصوص الشرعية، القواعد العامة في الشريعة، والتقديرات الطبية). ولكن، وفقًا لهذه القاعدة، فتواه ليست ملزمة شرعًا للأفراد. هذا يعني أن المكلفين لهم الخيار في قبول الفتوى أو اتباع اجتهادات أخرى، طالما أن هناك اختلافات فقهية معقولة حول القضية.
2. المسؤولية الشخصية: القاعدة تعني أن الفتوى المتعلقة باللقاحات تقدم إرشادًا شرعيًا استنادًا إلى مقاصد الشريعة (مثل حفظ النفس) والأدلة العلمية، لكنها لا تفرض على الأفراد الالتزام بها بشكل قاطع، والأفراد يبقون مسؤولين عن اتخاذ القرار الشخصي بناءً على الظروف الخاصة بهم، مثل حالتهم الصحية أو وجهات نظرهم حول اللقاح.
3. الاختلاف بين الفتوى والحكم القضائي: في بعض الأحيان قد تتحول الفتوى إلى قانون رسمي في حالات مثل الأوبئة العامة، حيث تصدر هيئة الفتوى أو الجهة الصحية أو الحكومة قرارًا بالزامية التطعيم، في هذه الحالة، يختلف الأمر؛ إذ يتحول الحكم من كونه مجرد إخبار شرعي إلى إلزام قانوني، لكن الفتوى الأصلية للمجتهد تظل في إطار التوجيه غير الملزم.
4. الاجتهادات المختلفة: في مسألة اللقاحات، قد يوجد اختلاف بين الفقهاء حول حكمها، مثلما يحدث أحيانًا مع المستجدات الطبية والعلمية، لذلك إذا صدرت فتوى من مجتهد بجواز اللقاح أو وجوبه بناءً على مقاصد الشريعة مثل حفظ النفس، يمكن لمجتهد آخر أن يكون له رأي مختلف بناءً على مفسدات أو معطيات أخرى. وهنا يظهر أثر القاعدة، حيث لا يكون أي منهما ملزمًا باتباع الآخر.



5. أخذ الرأي الطبي في الاعتبار: نظرًا لأن الفتوى في هذا السياق تعتمد بشكل كبير على العلم الطبي، فالمجتهد يستند إلى التوصيات الطبية، لكن بما أن الفتوى ليست ملزمة، فإن الناس يمكنهم التشاور مع أطبائهم وتقدير الفوائد والمخاطر الخاصة بحالتهم الشخصية.

خلاصة القاعدة: الاجتهاد في مسائل اللقاحات قد يختلف من مجتهد إلى آخر بناءً على الأدلة والمعطيات المتاحة، وهو ما يجعل فتوى المجتهد في هذه الحالة توجيهية وليست إلزامية.

المطلب الثاني: قاعدة: إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد بتجديد النظر إذا وجد ما يقتضي ذلك ⁽¹⁾ وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

أنه إذا اجتهد المجتهد في واقعة وأفتى فيها بما أداه إليه اجتهاده، ثم تكررت هذه الواقعة مرة أخرى ووجدت الحاجة إلى إعادة النظر فيها فيجب عليه تكرار النظر والاجتهاد لها مرة أخرى، ولا يكفي الاجتهاد الأول ولا يغني عن تكرار النظر والاجتهاد مرة أخرى، ومثل المجتهد في هذا القاضي إذا حكم بالاجتهاد ⁽²⁾. فاختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملاً بالأحوط.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

قاعدة: إذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد بتجديد النظر إذا وجد ما يقتضي ذلك، تساهم في توجيه المجتهدين إلى النظر في القضاء الشرعي كلما تكررت الوقائع وتغيرت الظروف، خاصة مع تطور الطب، وتسارع الدراسات والأبحاث الطبية، وتشعب الحالات المرضية، فلا بد من المواءمة بين الفقه والواقع المتغير مثل ابتكارات التقنية أو اكتشاف الابتكارات التكنولوجية التي لم تكن معروفة سابقاً، فبعض اللقاحات مثلاً في فترة ما يكون تأثيرها السلبي أكبر ومخاطرها أكثر فيفتي المجتهد بتحريمها، فإذا تبين في المستقبل التعديل فيها وإزالة المخاطر منها، فلا بد من تغيير الفتوى،

(1) ينظر: التقرير والتحرير، (422/3)، تيسير التحرير (230/4)، وفي معناها: "إذا تكررت الواقعة وقد اجتهد فيها قبل وعرف حكمها وجب تجديد النظر فيها" ينظر: فواتح الرحموت (394/2).

(2) ينظر: للمع، للشيرازي (ص: 71)، قواطع الأدلة، للمروزي (356/2)، الحصول (69/6).



وكذا اللقاحات المزيفة والمغشوشة والملوثة، إذا تم إصلاحها ومراقبتها، وهكذا يتعين على المجتهد الشرعي إعادة النظر في الحكم الذي كان يحكم به سابقاً على المعلومات القديمة.

* * *

المبحث الخامس

القواعد الأصولية المتعلقة بالمقاصد والتعارض والترجيح المؤثرة في اللقاحات الطبية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثاني: قاعدة: تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الثالث: قاعدة: حفظ النفس مقصد شرعي وأثرها في اللقاحات الطبية.

المطلب الرابع: قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان، يُراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما وأثرها في اللقاحات الطبية:

المطلب الأول: قاعدة: المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها⁽¹⁾ وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

تعني القاعدة أن كل حكم أو تشريع إسلامي يجب أن يهدف إلى تحقيق غاية من الغايات التي شرعت من أجلها الأحكام الإسلامية، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. هذه القاعدة تشكل أساساً في الفقه الإسلامي لضمان توافق الأحكام مع الغايات العليا للشرعية، وتحقيق الخير للناس، ودفع الضرر عنهم؛ لذا عرف الغزالي المصلحة فقال: المصلحة: هي المحافظة

(1) صيغة هذه القاعدة مأخوذة من كلام الغزالي رحمه الله ينظر: المستصفى (ص: 174).

على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة⁽¹⁾.

فالمقصد الجامع للشرعية هو أنها إنما وضعت لمصالح العباد، وأن كل ما يخدم مقاصدها الأصلية فهو مقصود ومطلوب للشارع أيضاً. وبناء عليه، فإن المصلحة - كما عناها وقصدها الشرع - تعتبر حجة ودليلاً شرعياً، كسائر الحجج والأدلة الشرعية. والشروط التي يجب مراعاتها في العمل بالمصلحة كالأتي⁽²⁾: أن تكون المصلحة ضرورية، عامة، غير معارضة لنص شرعي، حقيقية لا متوهمة، وألا تفضي إلى مفسدة أكبر.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

من الناحية الأصولية، قاعدة "المصلحة المحافظة على مقصود الشرع" تعزز استخدام اللقاحات؛ لأنها تحقق المقاصد الشرعية الأساسية مثل حفظ النفس، العقل، النسل، والمال. بالتالي، التطعيمات التي تحقق مصلحة عامة وتزيل الضرر عن المجتمع تعتبر وسيلة شرعية، بل قد تكون واجبة في بعض الحالات، فالقاعدة تتيح للفقيه الاجتهاد بناءً على المصلحة والمقاصد الشرعية، وتدفع نحو اعتماد اللقاحات كأداة فعالة لتحقيق المقاصد الكبرى للشرعية.

المطلب الثاني: قاعدة: تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة⁽³⁾ وأثرها

في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

قاعدة "تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة" هي من القواعد الأصولية التي تتعلق بالترجيح بين المصالح المختلفة عند التعارض، وقد وردت هذه القاعدة بشكل صريح أو ضمني في

(1) ينظر: المصدر السابق.

(2) الاعتصام، للشاطبي (11/3)، تشنيف المسامع، للزركشي (22/3)، الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي (96/1).

(3) ينظر: الموافقات (348/2)، المستصفى (ص: 286)، مجموع الفتاوى (48/20).



كتب العديد من الأصوليين والفقهاء عند الحديث عن الموازنات بين المصالح والمفاسد، فهي قاعدة تُستخدم لحل التناقضات الظاهرية بين الأدلة الشرعية، فإذا تعارضت مصلحتان، أو كانت هناك مفسدة تقابلها مصلحة، فإنه يجب تقديم المصلحة الأكبر والأهم (الراجحة) على المصلحة الأصغر أو الأقل أهمية (المرجوحة)، ويتم النظر إلى حجم الفائدة أو الضرر الناتج عن كل منهما، وتقديم ما فيه مصلحة عامة أو مصلحة أكبر.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

العلاقة بين القاعدة واللقاحات: تقديم المصلحة الراجحة: المصلحة العامة الكبرى التي تتحقق من خلال حماية المجتمع من الأمراض الوبائية التي تفوق بكثير أي آثار جانبية أو مفسدة محتملة من اللقاحات. وعليه، يتم تقديم التطعيم كحل وقائي يعزز الصحة العامة ويحافظ على سلامة المجتمع.

التضحية بالمصلحة المرجوحة: عدم حدوث الآثار الجانبية البسيطة التي قد تصيب بعض الأفراد جراء اللقاح كالمشاكل الصحية الطفيفة لبعض الأفراد نتيجة للتطعيم، مثل ارتفاع حرارة أو تورم في مكان الحقن، عند ترك اللقاح تُعتبر مصلحة مرجوحة، ولا ينبغي أن تمنع المجتمع من الاستفادة من المصلحة الكبرى التي هي الوقاية من الأمراض. التطعيم يقي الأفراد والمجتمعات من الأمراض المعدية التي قد تكون قاتلة أو تسبب مضاعفات خطيرة، فاللقاحات معترف بها علميًا كوسيلة فعالة لمنع تفشي الأمراض الخطيرة مثل الحصبة، الجدري، والإنفلونزا.

المطلب الثالث: قاعدة: حفظ النفس مقصد شرعي⁽¹⁾ وأثرها في اللقاحات

الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

إن الحفاظ على الحياة الإنسانية أصلاً مقرراً في جميع الشرائع السماوية وقد ذكر ابن تيمية أن أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا هو مفسدة تفويت الحياة الإنسانية بانتهاك حق الإنسان في الحياة، فقال: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا

(1) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (76/1).



كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر⁽¹⁾. والشارع قصد الحفاظ على النفس من جانبيين⁽²⁾:

1. من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود النفس وسلامتها وقوتها كالتغذية والسكن واللباس والمعاملات المالية المختلفة والحفاظ على البيئة وتوفير الأمن.
2. ومن جانب العدم: وهو ما به يمنع فوات النفس وإفسادها بعد وجودها وذلك من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تتعلق بها؛ كتحریم القتل، وتشريع القصاص عقوبة للقتل عمداً، والدية والكفارة للقتل خطأ، وجواز تناول المحرمات عند الضرورة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

تجب المحافظة على الصحة العامة بتوفير أسبابها ومتطلباتها، واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية من الأمراض والأوبئة والحوادث الضارة بالنفوس والأبدان. كما ينبغي التداوي من الأمراض والوقاية منها، لقوله ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»⁽³⁾. وأن التداوي قد يرتقي إلى درجة الوجوب إذا تعين وسيلة للحفاظ على النفس المقصود من الشارع حفظها، ولا يعدّ عملاً مخالفاً للتوكل على الله سبحانه، قال ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا"⁽⁴⁾ في سياق التطعيم، يمكن تفسير أثر قاعدة حفظ النفس من خلال ما يلي:

1. التطعيم وسيلة للوقاية: التطعيمات تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات من الأمراض المعدية التي قد تشكل خطراً على الحياة والصحة العامة، من هذا المنطلق، تعتبر تطبيقاً عملياً لقاعدة حفظ النفس، لأنها تساهم في الوقاية من الأمراض التي قد تؤدي إلى الوفاة أو الضرر الشديد.

(1) ينظر: الفروق (331/2).

(2) ينظر: الموافقات (8/2).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، (5/6)، رقم (3855)، والترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء، (561/3)، رقم (2038)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (497/4)، رقم (3436)، وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، (394/30)، رقم (18454)، واللفظ للترمذي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، المستدرک، للحاكم (441/4).

(4) الطب النبوي، لابن القيم (ص:10).



2. **الضرر ودرءه:** قاعدة درء المفساد مقدمة على جلب المصالح تدعو إلى اتخاذ الوسائل التي تقي من الضرر، والتطعيم يدرأ مفسدة الأمراض المعدية، وبالتالي فهو متمشٍ مع المقاصد الشرعية لحفظ النفس.

3. **الواجب المجتمعي:** في بعض الحالات، قد يكون التطعيم واجباً ليس فقط لحفظ نفس الفرد، بل أيضاً لحفظ أرواح الآخرين. في حال انتشار وباء، التطعيم يمكن أن يقلل من انتقال المرض للآخرين، مما يسهم في حفظ الأنفس على مستوى المجتمع.

4. **الموازنة بين المنافع والمضار:** بما أن التطعيمات الحديثة غالباً ما تكون مدروسة وآمنة وتساهم في الحد من الأمراض الخطيرة، فإن الأخذ بها يُعد من باب حفظ النفس. إذاً، يمكن القول إن التطعيم يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

المطلب الرابع: قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان، يُراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" ⁽¹⁾ وأثرها في اللقاحات الطبية:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية.

الفرع الأول: تقرير القاعدة:

إنّ من مقاصد الشرع الحكيم، الحثّ على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وكل ما نهى الله عزّ وجلّ عنه، ورسوله ﷺ لا بدّ أنّ فيه مفسدة، فما لم يمكن تعطيل مفسدته بالكلية، فالواجب السعي إلى تقليلها قدر الإمكان.

والقاعدة ترسم لنا منهجاً في تزاخم المفاسد بدرء أعلاهما وإن أدّى الأمر إلى ارتكاب أدناها، وما لا شك فيه أنه إذا اجتمعت المفاسد الغالبة في أمرٍ ما، وأمكن درء جميعها فإنّه يتعين، باتفاق

(1) ينظر: قواعد الأحكام (8/1-10)، الفروق (4/394)، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (2/330)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (1/376، 10/512، 20/529، 28/126)، إعلام الموقعين (3/157)، الموافقات (3/53)، قواعد الندوي (ص: 388)، وقد وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى منها: "يختار أهون الشرين أو أخف الضررين"، "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر" ينظر: مجموع الفتاوى (20/539، 10/512)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (88-89)، تيسير التحرير (2/301).



العلماء⁽¹⁾، وأما إذا لم يمكن درء جميعها إلا بفعل بعضها، فلا يخلو الحال: إما أن يكون التعارض والتدافع بين مفسدتين متساويتين⁽²⁾ أو متفاوتتين.

فإن كان التعارض بين مفسدتين متفاوتتين لا يمكن التخلص منهما إلا بارتكاب أحدهما، فالمرجع في ذلك ما قرّره علماؤنا، على أنه إذا تعارضت مفسدتان إحداهما أشدّ من الأخرى ولم يقدر على دفعهما معاً فالواجب المتحتم درء الأفسد باحتمال وارتكاب الأخف، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم من حيث الأصل، واتفاقهم دليل على عظم مكانة هذه القاعدة وأهميتها، وأثرها⁽³⁾، قال العز بن عبد السلام: «درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن.... وقد اتفق الحكماء على ذلك»⁽⁴⁾، وقال رحمه في موضع آخر: «ومهما تمحضت المفسد درأنا الأرذل فالأرذل والأقبح فالأقبح، ولا نبالي بالتزام المرجوح»⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أثر هذه القاعدة في اللقاحات الطبية:

هذه القاعدة تعد قاعدة مهمة في التعامل مع الأمور التي تنطوي على أضرار متعددة، فهي تعني أنه عندما يواجه المسلم موقفًا يكون فيه ضرران متعارضان، فإنه يجب عليه اختيار الضرر الأقل لتجنب الضرر الأكبر، وفي سياق التطعيم، يمكن توظيف القاعدة بشكل عملي كالتالي:

1. تجنب الأمراض الخطيرة مقابل المضاعفات الجانبية للقاحات: قد ينطوي التطعيم على آثار جانبية بسيطة أو محتملة، مثل الألم في موضع الحقن أو الحمى المؤقتة، ومع ذلك، فإن الامتناع عن التطعيم يعرض الجميع لمفسدة أكبر، وهي خطر انتشار الأمراض الخطيرة والمميتة مثل الحصبة، شلل الأطفال... وفقًا لهذه القاعدة، يتم تحمل المفسدة الأقل (الآثار الجانبية البسيطة) لتجنب مفسدة أكبر (انتشار الأمراض والوفيات).

(1) انظر: قواعد الأحكام (9-8/1)، الفروق (413/4)، مجموع الفتاوى (126/28)، إعلام الموقعين (157/3).

(2) إذا تساوت المفسدتان من كل وجه، ولم يلح لنا أي فرق بينهما، ولا يمكن دفعهما مع التحري الدقيق، فللمكلف حينئذٍ أن يختار للدرء ما شاء، وهذا حال عادم الترجيح. ينظر: قواعد الأحكام (130/1)، المنشور في القواعد (350/1).

(3) انظر: الفروق (394-395)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (116-117).

(4) قواعد الأحكام (8/1).

(5) المصدر السابق (130/1).



2. **الحماية المجتمعية:** عندما يمتنع بعض الأفراد عن التطعيم، قد يتسبب ذلك في ضعف المناعة الجماعية، مما يؤدي إلى انتشار الأوبئة، وبالتالي يشكل ضررًا عامًا للمجتمع. في مثل هذه الحالة، قد يكون التطعيم مطلوبًا حتى لو كان هناك خطر بسيط من مضاعفات فردية لتجنب المفسدة الأكبر، وهي تهديد الصحة العامة.

3. **الحالات الفردية الخاصة:** هناك حالات قد يكون فيها التطعيم يشكل خطورة على صحة الفرد بسبب ظروف صحية معينة، مثل الحساسية الشديدة لبعض مكونات اللقاح، أو أصحاب الأمراض المزمنة، وغيرهم، ففي هذه الحالة، قد تُطبق القاعدة لتجنب مفسدة الضرر الشخصي الأكبر المترتب على تلقي اللقاح، مع الاعتماد على طرق وقائية أخرى للحد من مفسدة الإصابة بالمرض.

4. **قرار الحكومات والسلطات الصحية:** الحكومات والهيئات الصحية تعتمد على هذه القاعدة عند اتخاذ قرار بفرض التطعيم الإجمالي في حالات انتشار الأوبئة. فهي توازن بين مفسدة إجبار الأفراد على التطعيم ومفسدة انتشار الوباء الذي قد يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح. وفقًا للقاعدة، يُفضل ارتكاب الضرر الأقل (الإجبار على التطعيم) لتجنب الضرر الأعظم (انتشار الأمراض المميتة).

والقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان" تعزز فكرة قبول التطعيم حتى لو تضمن بعض الأضرار البسيطة والمحتملة لتجنب أضرار أكبر، وهي الأمراض المعدية التي تهدد حياة الجميع.

* * *

خاتمة البحث

وتتضمن نتائج البحث والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. أن القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية كثيرة ومن أبرزها: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأصل في الأشياء الإباحة، والمآل معتبر، والعبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر، ويُتمثل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والمجتهد مخبر عن الحكم وليس ملزمًا به، وإذا تكررت الواقعة يلزم المجتهد بتجديد النظر إذا وجد ما يقتضي ذلك، وحفظ النفس مقصد شرعي.



2. للقواعد الأصولية دور مهم وأثر كبير في ضبط أحكام اللقاحات الطبية، وبالتالي ضمان تحقق المقصد الشرعي من هذه الأحكام.
3. أهمية استخدام القواعد الأصولية في التطورات العلمية والطبية على وجه الخصوص، إذ إنها توفر إطارًا مرئيًا يمكنه التكيف مع مستجدات اللقاحات.
4. أن اللقاحات الطبية لا تأخذ حكمًا واحدًا؛ ولكنها تختلف باختلاف عدة عوامل، فتجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة.
5. أن الأبحاث العلمية لها أثر واضح في إصدار الفتاوى المتعلقة باللقاحات الطبية، فهي تعتبر دليلاً بيناً في أهمية اللقاح من عدمه، فمن اللقاحات ما تكون واجبة ومنها ما تكون محرمة ومنها ما تكون مباحة، وهذا يقرره المجتهد الناظر في النازلة.
6. ضرورة الاستعانة بالخبراء في مجالات الطب والفقه لاستنباط أحكام مناسبة تتعلق باللقاحات الطبية، فهم الأقدر على بيان المنافع والمضار.
7. أن الثقافة المجتمعية تلعب دورًا حاسمًا وأثرًا بارزًا في تقبل اللقاحات، مما يستدعي العمل على تعزيز الوعي الصحي.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة التنسيق بين الفقهاء والأطباء؛ لضمان توجيه الفتاوى بشكل يتناسب مع الحقائق العلمية.
2. يُنصح بإجراء دراسات دورية ومستمرة لتقييم تأثير اللقاحات والآثار الشرعية المرتبطة بها، لمواكبة التغيرات السريعة في المجال الصحي.
3. تشجيع الباحثين على دراسة القضايا الفقهية المتعلقة باللقاحات بشكل أعمق لتوفير أحكامًا أكثر دقة ووضوحًا.

* * *

مراجع البحث

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.



- 3- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي السبكي وولده عبد الوهاب، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون، 1416هـ - 1995م.
- 4- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، 1418هـ - 1998م.
- 5- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، بتحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 6- أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، بتحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 7- إرشاد الفحول، للشوكاني، بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط. دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 8- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 9- الأشباه والنظائر، للسبكي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 10- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- 11- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد بن علي الحسين، (رسالة دكتوراه) ط. دار التدمرية - الرياض، الطبعة: الثانية، 1430هـ - 2009م.
- 12- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبدالرحمن بن معمر السنوسي، ط. دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ.
- 13- الاعتصام، للشاطبي، بتحقيق ودراسة: د هشام بن إسماعيل الصيني، ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 14- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، بتحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 15- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، ط. دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002م.

- 16- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، بتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.
- 17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- 18- البحر المحیط، للزركشي، ط. دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 19- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 20- البرهان في أصول الفقه، للجويني، بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- 21- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، بتحقيق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- 22- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
- 23- التحرير شرح التحرير، للمرداوي، بتحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- 24- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: بدون، 1357هـ - 1983م.
- 25- تخریج الفروع على الأصول، للزنجاني، بتحقيق: د. محمد أديب صالح، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398هـ.
- 26- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، بدراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز - د عبدالله ربيع، ط. مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
- 27- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، ط. بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
- 28- التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، ط. دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1403هـ، 1983م.



- 29- التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، بتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ط. دار المدني - جدة، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1985م.
- 30- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي الشافعي، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
- 31- تهذيب اللغة، للهروي، بتحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- 32- تيسير التحرير، لأmir بادشاه الحنفي، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 33- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط. دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- 34- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 35- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 36- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط. دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 37- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 38- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط. عالم الكتب - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.
- 39- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين الرجراجي، بتحقيق: د. أحمد السراح، ود. عبدالرحمن الجبرين، ط. مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 40- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.



- 41- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، بتحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: بدون، 1998م.
- 42- سنن أبو داود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- 43- سنن ابن ماجه، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- 44- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحلي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، بتحقيق: محمود الأرنؤوط، ط. دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1406هـ / 1986م.
- 45- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، بتصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- 46- شرح الكوكب المنير، للفتوح، بتحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م.
- 47- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني، بتحقيق وتقديم: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 48- شرح تنقيح الفصول، للقراقي، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.
- 49- شرح مختصر الروضة، للطوفي الصرصري، بتحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م.
- 50- شرح مختصر المنتهى لعثمان ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، بتحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- 51- صحيح البخاري، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.
- 52- صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة 1374هـ / 1954م.



- 53- الطب النبوي، لابن قيم الجوزية، بتحقيق: السيد الجميلي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 54- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، بتحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الدار: بدون، الطبعة: الثانية، 1410هـ-1990م.
- 55- الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية للدكتور: حمد الصاعدي، ط. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (130).
- 56- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، بتحقيق: خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: بدون، 1418هـ-1998م.
- 57- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي الأنصاري، بضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
- 58- القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، ط. دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.
- 59- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر المروزي، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- 60- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، بمراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة: بدون، 1414هـ-1991م.
- 61- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للجباللي المريني، ط. دار ابن القيم، الدمام- السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
- 62- القواعد الأصولية المؤثرة في الحدود والجنايات، (رسالة ماجستير غير مطبوعة) لحמיד يحيى صالح الغربي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه.
- 63- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م.



- 64- القواعد الفقهية، لعلي الندوي، بتقديم: مصطفى الزرقا، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة: الثالثة، 1414هـ - 1994م.
- 65- القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، ط. مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
- 66- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، ط. دار النفائس - الأردن، الطبعة: الثانية، 1428هـ - 2007م.
- 67- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، بتحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 68- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- 69- اللمع، للشيرازي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 2003م - 1424هـ.
- 70- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم السعدي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1421هـ / 2000م.
- 71- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، 1414هـ - 1993م.
- 72- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة فقهاء في الخلافة العثمانية، بتحقيق: نجيب هواويني، ط. نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 73- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، بتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، الطبعة: بدون، 1416هـ / 1995م.
- 74- المحصول، للرازي، بدراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
- 75- المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، لعبدالمملك عبدالرحمن السعدي وآخرين، ط. جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، 2007م.
- 76- المستصفى، للغزالي، بتحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.



- 77- مسند أحمد، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 78- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي، ط. المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 79- المعتمد، لأبي الحسين البصري، بتحقيق: خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- 80- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 81- المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، سلسلة المعاجم الموحدة (8) (بالعربية والإنجليزية والفرنسية)، تونس: مكتب تنسيق التعريب، 1993.
- 82- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 83- معجم مصطلحات الأصول، لهيثم هلال، بمراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، ط. دار الجليل - بيروت، الطبعة: الأولى، 2003م - 1424هـ.
- 84- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، بتحقيق: محمد علي فركوس، ط. المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- 85- مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، 1399هـ - 1979م.
- 86- المنتور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- 87- الموافقات، للشاطبي، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م.
- 88- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- 89- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد آل بورنو، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.



- 90- نشر البنود على مراقبي السعود، لعبدالله الشنقيطي، بتقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ط. مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 91- نظرية التقعيد الأصولي، لأيمن عبدالحميد البدارين، ط. دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- 92- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، بتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 93- شرح منهاج الوصول، لعبدالرحيم الإسنوي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 94- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي، بتحقيق: صالح اليوسف، وسعد بن سالم السويم، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة والتاريخ: بدون.
- 95- الوجيز في أصول الفقه، لوهبة الزحيلي، ط. دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

* * *

Research references

- 1- The Holy Quran.
- 2- Abjad al-'Ulūm, li-Abī al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān Ibn Ḥasan ibn 'Alī Ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī alqinnawjy, Ed. Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1423AH-2002
- 3- Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, li-'Alī al-Subkī wa-waladihi 'Abd al-Wahhāb, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-byrwt, al-Ṭab'ah: bi-dūn, 1416AH-1995.
- 4- Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā'id al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahā', li-Muṣṭafā Sa'īd al-Khinn, Ed. Mu'assasat al-Risālah, byrwt-Lubnān, al-Ṭab'ah: al-sābi'ah, 1418AH-1998.
- 5- Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ll'āmdy, bi-taḥqīq: 'Abd-al-Razzāq 'Afīfī, Ed. al-Maktab al-Islāmī, byrwt-Lubnān, al-Ṭab'ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.
- 6- Aḥkām al-Qur'ān, lljṣāṣ al-Ḥanafī, bi-taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1415AH-1994.



- 7- Irshād al-fuḥūl, llshwkāny, bi-taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Ed. Dimashq-Kafr bṭnā, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1419AH-1999.
- 8- Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, li-Ibn Nujaym al-Ḥanafī, waḍ‘ ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: al-Shaykh Zakariyā ‘Umayrāt, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1419AH-1999.
- 9- Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, lil-Subkī, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1411AH-1991.
- 10- Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, lil-Suyūtī, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1411aH-1990.
- 11- Itibār ma’ālāt al-af‘āl wa-atharuhā al-fiqhī, lil-Duktūr Walīd ibn ‘Alī al-Ḥusayn, (Risālat duktūrāh) Ed. Dār altdmryt-al-Riyād, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1430 AH-2009.
- 12- I’tibār al-ma’ālāt wa-murā‘āt natā’ij al-taṣarrufāt, l’bdālḥmn ibn Mu‘ammar al-Sanūsī, Ed. Dār Ibn aljwzy-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1424AH.
- 13- Al-I’tisām, llshātby, bi-taḥqīq wa-dirāsāt: D Hishām ibn Ismā‘īl al-Ṣīnī, Ed. Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1429 AH-2008.
- 14- I’lām al-muwaqqi‘īn, li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, bi-taḥqīq: Muḥammad ‘Abdussalām Ibrāhīm, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1411AH-1991.
- 15- Al-A’lām, li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī, Ed. Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab‘ah: al-khāmisah ‘ashar 2002.
- 16- Iqtidā’ al-Ṣirāt al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, li-Ibn Taymīyah, bi-taḥqīq : Nāṣir ‘Abd al-Karīm al-‘aql, Ed. Dār ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-sābi‘ah, 1419AH-1999.
- 17- Al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, li-Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1418AH - 1997.
- 18- Al-Baḥr al-muḥīṭ, llzrkshy, Ed. Dār al-Kutubī, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1414AH-1994.
- 19- Al-Baḥr al-muḥīṭ, llzrkshy, Ed. Dār al-Kutubī, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1414AH-1994.



- 20- Al-burhān fī uṣūl al-fiqh, lil-Juwaynī, bi-taḥqīq: Ṣalāh ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418 AH-1997.
- 21- Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājj, lil-Aṣfahānī, bi-taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ed. Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406AH / 1986.
- 22- Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, llzyl’y al-Ḥanafī, Ed. al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1313AH.
- 23- Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, llmrđāwy, bi-taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, Wad. ‘Awaḍ al-Quranī, Wad. Aḥmad al-Sirāj, Ed. Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421AH-2000.
- 24- Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, Ed. al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā-Miṣr, al-Ṭab‘ah: bi-dūn, 1357AH-1983.
- 25- Takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, llzzanjāny, bi-taḥqīq: D. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Ed. Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1398AH.
- 26- Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī, llzrkshy, bi-dirāsah wa-taḥqīq: D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘, Ed. Maktabat Qurṭubah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418AH-1998.
- 27- Alt’ryfāt, lljrjāny, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Ed. Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1403AH-1983.
- 28- Al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, li-Ibn Amīr al-Ḥājj, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Ed: al-thāniyah, 1403AH, 1983.
- 29- Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, llklwdhāny, bi-taḥqīq: D. Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah, Ed. Dār almdny-Jiddah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406AH-1985.
- 30- Al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, ll’snwy alshāf’ī, bi-taḥqīq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1400AH.
- 31- Tahdhīb al-lughah, llhrwy, bi-taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Ed. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 2001.
- 32- Taysīr al-Taḥrīr, li-Amīr bādshāh al-Ḥanafī, Ed. Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab‘ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.

- 33- Jāmi' al-'Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, li-'Abd al-Nabī al-Aḥmad nkry, 'Arab 'ibārātihi al-Fārisīyah: Ḥasan Hānī Faḥṣ, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Ibnān-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421AH-2000.
- 34- Ḥāshiyat al-Bannānī 'alá sharḥ al-Jalāl Shams al-Dīn Muḥammad al-maḥallī 'alá matn jam' al-jawāmi' li-Tāj al-Dīn al-Subkī, Ed. Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.
- 35- Ḥāshiyat al-'Aṭṭār 'alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī 'alá jam' al-jawāmi', Laḥsan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-'Aṭṭār al-Shāfi'ī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah: bi-dūn.
- 36- Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, li-'Alī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī, ta'rīb: Fahmī al-Ḥusaynī, Ed. Dār al-Jīl, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1411AH-1991.
- 37- Radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, li-Ibn 'Ābidīn, Ed. Dār al-fkr-byrwt, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1412AH-1992.
- 38- Raf' al-Ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Ibn al-Subkī, bi-taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwad, wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Ed. 'Ālam al-Kutub – Ibnān-byrwt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1419 AH-1999.
- 39- Raf' al-niqāb 'an Tanqīḥ al-Shihāb, lil-Ḥusayn al-Rajrājī, bi-taḥqīq: D. aḥmad al-Sirāj, Wad. 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, Ed. Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ-āls'wdy, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1425AH-2004.
- 40- Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir, li-Ibn Qudāmah, Ed. Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1423AH-2002.
- 41- Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmi' al-kabīr), bi-taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Ed. Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: bi-dūn, 1998.
- 42- Sunan Abū Dāwūd, bi-taḥqīq: sh'ayb al-Arna'ūt, wḥammad kāmīl Qarah bly Ed. Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1430AH-2009.
- 43- Sunan Ibn Mājah, bi-taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-'Ādil Murshid, wḥammad Kāmīl Qarah bly, w'abd allṭyf Ḥirz Allāh, Ed. Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1430AH-2009.
- 44- Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, li-'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al'akry al-Ḥanbalī, bi-



- taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūt, Ed. Dār Ibn kthyr-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1406AH / 1986.
- 45- Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah, li-Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, bi-taṣḥīḥ wa-ta'līq: Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā, Ed. Dār al-Qalam-Dimashq / Sūriyā, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1409AH-1989m.
- 46- Sharḥ al-Kawkab al-munīr, llftwḥy, bi-taḥqīq: Muḥammad al-Zuhaylī, wa-Nazīh Ḥammād, Ed. Maktabat al-'Ubaykān, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1418H-1997.
- 47- Sharḥ al-Minhāj llbydāwy fī 'ilm al-uṣūl lil-Aṣfahānī, bi-taḥqīq wa-taqdīm: 'Abd-al-Karīm ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Namlah, Ed. Maktabat alrshd-al-Riyād, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1420AH-1999.
- 48- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, llqrāfy, bi-taḥqīq: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Ed. Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1393AH-1973.
- 49- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, llṭwfy al-Ṣarṣarī, bi-taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ed. Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1407AH- 1987.
- 50- Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahā li-'Uthmān Ibn al-Ḥājib, li-'Aḍud al-Dīn al-Ījī, bi-taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ismā'il, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424AH-2004.
- 51- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, bi-'ināyat Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ed. Dār Ṭawq alnjāt-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422H / 2002.
- 52- Ṣaḥīḥ Muslim, bi-taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, Ed. Dār Ihya' al-Kutub al'rbyat-al-Qāhirah 1374 AH, 195.
- 53- Al-ṭibb al-Nabawī, li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, bi-taḥqīq: al-Sayyid al-Jumaylī, Ed. Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1410AH-1990.
- 54- Al-'Uddah fī Awsūl al-fiqh, li-Abī Ya'lā al-Farrā', bi-taḥqīq wa-ta'līq: D. Aḥmad ibn 'Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Dār: bi-dūn, al-Ṭab'ah : al-thānīyah, 1410AH-1990.
- 55- Al-firaq bayna al-Qā'idah al-uṣūlīyah wa-al-fiqhīyah lil-Duktūr: Ḥamad al-Ṣā'idī, Ed. Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-'adad (130). (n.d)



- 56- Al-Furūq aw Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, Ilqrāfy, bi-taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Ed. Dār al-Kutub al'Imy-Bayrūt, al-Ṭab'ah : bi-dūn, 1418AH-1998.
- 57- Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt, l'bdāl'ly al-Anṣārī, bi-ḍabt wa-taṣḥīḥ: Allāh Maḥmūd Muḥammad 'Umar, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, byrwt-Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1423H-2002.
- 58- Al-Qāmūs al-fiqhī, ls'dy Abū Ḥabīb, Ed. Dār al-Fikr. Dimashq – Sūrīyah, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1408AH-1988.
- 59- qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl, li-Abī al-Muẓaffar almrwzá, bi-taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, byrwt-Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418H / 1999.
- 60- Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, ll'z ibn 'Abd al-Salām, bi-murāja'at wa-ta'līq: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Ed. Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: bi-dūn, 1414AH-1991.
- 61- al-qawā'id al-uṣūliyah 'inda al-Imām al-Shāṭibī min khilāl kitābihi al-Muwāfaqāt, lljylāliyy al-Marīnī, Ed. Dār Ibn al-Qayyim, aldmām-al-Sa'ūdīyah, Dār Ibn 'Affān, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1423AH-2002.
- 62- Al-qawā'id al-uṣūliyah al-mu'aththirah fī al-ḥudūd wa-al-jināyāt, (Risālat mājistīr ghayr Maṭbū'at) li-Ḥamīd Yaḥyá Ṣāliḥ al-Gharībī, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Kulliyat al-sharī'ah, Qism uṣūl al-fiqh.
- 63- Al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah, li-Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Ed. Dār al-Fikr – Dimashq, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1427H-2006.
- 64- al-qawā'id al-fiqhīyah, li-'Alī al-Nadwī, bi-taqdīm: Muṣṭafá al-Zarqā, Ed. Dār alqīm-Dimashq, al-Ṭab'ah : al-thālīthah, 1414H-1994.
- 65- Al-qawā'id al-fiqhīyah, li'qoob al-Bāḥusayn, Ed. Maktabat alrshd-al-Riyāḍ, Sharikat al-Riyāḍ lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418AH-1998.
- 66- Al-qawā'id al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, li-Muḥammad Shubayr, Ed. Dār alnfā's-al-Urdun, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1428H-2007.
- 67- Al-Kulliyāt Mu'jam fī al-muṣṭalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah, li-Abī al-Baqā' al-Kaffawī, bi-taḥqīq: 'Adnān



- Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, Ed. Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab'ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.
- 68- Lisān al-'Arab, li-Ibn manzūr al-Anṣārī, Ed. Dār ṣādr-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1414H.
- 69- al-Luma', lil-Shirāzī, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1424AH -2003m.
- 70- Mabāḥith al-'illah fī al-qiyās 'inda al-uṣūliyyīn, li-'Abd al-Ḥakīm al-Sa'dī, Ed. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1421AH / 2000.
- 71- al-Mabsūṭ, llsrkhsy, Ed. Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: bi-dūn, 1414AH-1993.
- 72- Majallat al-aḥkām al-'adliyah, Lajnat mukawwanah min 'iddat fuqahā' fī al-khilāfah al-'Uthmānīyah, bi-taḥqīq: Najīb hwāwyny, Ed. Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī, al-Ṭab'ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.
- 73- Majmū' al-Fatāwá, li-Ibn Taymīyah, bi-taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Ed. Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: bi-dūn, 1416AH / 1995.
- 74- Al-Maḥṣūl, lil-Rāzī, bi-dirāsah wa-taḥqīq: Ṭāhā Jābir al-'Alwānī, Ed. Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1418AH-1997.
- 75- Al-Madkhal ilá al-fiqh al-Islāmī wa-uṣūlih, li-'Abd al-Malik 'Abd al-Raḥmān al-Sa'dī wa-ākharīn Ed. Jāmi'at Āl al-Bayt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2007.
- 76- Al-Mustaṣfá, lil-Ghazzālī, bi-taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi, Ed. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1413AH-1993.
- 77- Musnad Aḥmad, bi-taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, wa-'Ādil Murshid, wa-ākharīn, Ed. Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421AH-2001.
- 78- Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Abī al-'Abbās al-Fayyūmī, Ed. al-Maktabah al-'Ilmiyah— Bayrūt, al-Ṭab'ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.
- 79- Al-mu'tamad, li-Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī, bi-taḥqīq: Khalīl al-Mays, Ed. Dār al-Kutub al-'lmyt-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1403H.



- 80- Mu‘jam al-muṣṭalahāt wa-al-alfāz al-fiqhīyah, li-Mahmūd ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd al-Mun‘im, Dār al-Faḍīlah, al-Ṭab‘ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.
- 81- Al-Mu‘jam al-muwahhad li-muṣṭalahāt ‘ilm al-aḥyā’, Silsilat al-ma‘ājim al-muwahhadah (8) (bi-al-‘Arabīyah wa-al-Injlīzīyah wa al-Feransīyah), Tūnis: Maktab tansīq wa- attā‘riib, 1993.
- 82- Mu‘jam muṣṭalahāt al-uṣūl, lhythim Hilāl, bi-murāja‘at wa-tawthīq: D. Muḥammad al-Tūnjī, Ed. Dār al-Jīl – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1424AH- 2003.
- 83- Maqāyīs al-lughah, li-Ibn Fāris, bi-taḥqīq: ‘Abdussalām Muḥammad Hārūn, Ed. Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: bi-dūn, 1399AH-1979.
- 84- Miftāḥ al-wuṣūl ilā binā’ al-furū‘ ‘alā al-uṣūl, lltlmsāny, bi-taḥqīq: Muḥammad ‘Alī Farkūs, Ed. al-Maktabah al-Makkīyah-Makkah al-Mukarramah, Mu‘assasat al-Rayyān – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1419AH-1998.
- 85- Maqāyīs al-lughah, li-Ibn Fāris, bi-taḥqīq : ‘Abdussalām Muḥammad Hārūn, Ed. Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : bi-dūn, 1399HD-1979.
- 86- Al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, li-Abī ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, Ed: al-thānīyah, 1405AH-1985.
- 87- Al-Muwāfaqāt, llshātby, bi-taḥqīq: Abī ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed. Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah: al-ūlā 1417H / 1997.
- 88- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, llḥṭāb alrru‘yny, Ed. Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1412AH-1992.
- 89- Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, li-Muḥammad Āl Būrnū, Ed. Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1424AH-2003.
- 90- Nashr al-bunūd ‘alā Marāqī al-Sa‘ūd, li-‘Abd Allāh al-Shinqīṭī, bi-taqdīm : aldāy Wuld Sīdī Bābā-Aḥmad Ramzī, Ed. Maṭba‘at Faḍālah bi-al-Maghrib, al-Ṭab‘ah wa-al-tārīkh : bi-dūn.
- 91- Naẓarīyat al-taq‘īd al-uṣūlī, l’ymn ‘Abd-al-Ḥamīd al-Badārīn, Ed. Dār Ibn Ḥazm, byrwt-Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1427H-2006.
- 92- Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, llqrāfy, bi-taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, Ed.



Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1416AH-1995.

- 93- Sharḥ Minhāj al-wuṣūl, li-‘Abd al-Raḥīm al-Isnawī, Ed. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-lbnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420H-1999.
- 94- Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, li-Ṣafī al-Dīn al-Urmawī, bi-taḥqīq: Ṣāliḥ al-Yūsuf, ws‘d ibn Sālim alswym, Ed. al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah wa-al-tārīkh: bi-dūn.
- 95- Al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, lwhbh al-Zuḥaylī, Ed. Dār al-Fikr alm‘āsr-Bayrūt, Dār alfkr-Dimashq, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419AH-1999.







مجلة المدونة

مجلة عالمية فصلية محكمة

تعنى بالدراسات والأبحاث الشرعية

تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند

AL-MODAWWANA

International quarterly Refereed journal
It is concerned with Islamic studies and research
Issued by Islamic Fiqh Academy
India

Eleventh year, issue (44)

April 2025

ISSN: 2349-1884

